# الحاكميـــــة لدى التيار التكفـــــيري
# دراسة تحليلية نقدية

إعـداد الدكتـور

**عمـــاد الـدين عبـــده العجيلـــي**

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد – كلية أصول الدين بالمنوفية –
جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

من ١٧٩ إلى ٢٦٤

# الحاكمية لدى التيار التكفيري
## دراسة تحليلية نقدية

**عماد الدين عبده أحمد العجيلي**
**قسم: العقيدة والفلسفة – كلية: أصول الدين بالمنوفية – جامعة الأزهر – مصر، وكلية الشريعة والقانون، جامعة جازان – السعودية.**
**البريد الإلكتروني: emadalageeli.adv@azhar.edu.eg**

**الملخص:**
**تدور هذه الدراسة حول ما شهدته ساحة الفكر الإسلامي من فكر تكفيري قديمًا: وطليعته فرقة " الخوارج"، والتي استحدثت شعار " لا حكم إلا لله "، وحديثًا: وتزعمته الجماعات والحركات التكفيرية المتطرفة، والتي رفعت شعار "الحاكمية" بفهم سقيم بُعدت به عن الفكر المستقيم، وترتب على هذا أن أطلقوا اللسان بتكفير المجتمعات المسلمة، كما أطلقوا السنان في صدورها. وكل ذلك متمخض من سوء الفهم لمصطلح "الحاكمية، بالفهم المغلوط.**
**ولقد استخدمت فى هذا البحث عدة مناهج المنهج التاريخي، والتحليلي، والنقدي.**
**وتوصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة من أهمها أنَّ القرآن الكريم أضاف نسبة الحكم للبشر «الحاكمية البشرية»، فلا تنافى بين الحاكمية الإلهية والحاكمية البشرية فمن مقتضيات حكم الله تعالى أن يحكم البشر، فالحاكمية البشرية وسيلة للحاكمية الإلهية وليست مقابلة لها. وأكد البحث على ضرورة الاحتواء والحوار مع أصحاب الحركات التكفيرية لتوعيتهم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، وحل إشكالية العلاقة بين حكم الله تعالى وإمرة الناس.**
وأوصيت بالعمل على نشر الدور التوعوي لنخبة من علماء الأزهر بفكرهم الوسطي في مؤسسات التربية والتعليم، وأنَّ تكون هناك مادة دراسية مضمونها الرد على شبهات غلاة التكفير ومنها موضوع «الحاكمية»، وبناء المفاهيم الصحيحة عن العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية، وإنشاء قناة رسمية للأزهر الشريف تُعنى بتصحيح المفاهيم، وتجفيف منابع التطرف بتصويب المفاهيم المغلوطة.

**الكلمات المفتاحية:** الحاكمية، الخوارج، جماعة التكفير والهجرة، داعش

# Al-Hakimiah in the takfiri movement
## A critical analytical study

**Imad Al-Din Abdo Ahmad Al-Ajili**
**Department: Belief and Philosophy – Faculty: Fundamentals of Religion in Monufia - Al-Azhar University - Egypt, and the College of Sharia and Law, Jazan University -Saudi Arabia.**
**Email: emadalageeli.adv@azhar.edu.eg**

**Abstract:**

**This study is about what the area of Islamic thought witnessed of takfiri thought in the past: its forefront was the Kharijites sect, which created the slogan "There is no judgment except for God", and modern: it was led by extremist takfiri groups and movements, which raised the slogan "Hakimiyyah with a poor understanding that distanced it from straight thought, And as a result of this, they released the tongue to atone for Muslim societies, as they released the tongues in their breasts, all of this results from a misunderstanding of the term "governance, with a misunderstanding.**

**Several approaches have been used in this research, the historical, analytical, and critical method.**

**I reached in this research several results, the most important of which is that the Noble Qur'an added the proportion of governance to humans, "human governance", so it is not contradictory between the divine governance and the human judgment, one of the requirements of God Almighty's rule is to rule mankind, for human governance is a means of divine governance and not a counterpart to it.**

**And I recommend working on spreading the awareness role of an elite group of Al-Azhar scholars with their moderate thinking in educational institutions, and for a dramatic material to be included in the content of responding to the suspicions of extremists of takfir, including the topic of "governance", building correct concepts of Islamic belief, law and ethics, and establishing an official channel for Al-Azhar Al-Sharif which meant correcting Concepts, draining the sources of extremism by correcting misconceptions.**

**Keywords: Al Hakmiah – Kharijites - Al-Takfir wal Hijra group – ISIS**

**المقدمة**

**الحمد لله ذي القدرة والجلال، والعظمة والكمال، أحمده على سوابغ الإنعام وجزيل الثواب، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (ﷺ) المختار، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار.**

**وبعـــد**

**فقد خلق الله تعالي الإنسان، وأمره بالإيمان به واتباع منهجه وشرعه وتشريعه، وأوجب الاعتقاد بهذا، وجعل آدم عليه السلام وذريته من بعده خلفاء الأرض ، يخلف بعضهم بعضًا إلى يوم الدين ؛ لعمارة الأرض وإصلاحها ، وهو ما يُعرف بـ « الاستخلاف » لتطبيق ما شرع الله تعالى وأمر**

**هذا وقد شهدت ساحة الفكر الإسلامي قديمًا وحديثًا ظهور تيارات وحركات متطرفة، دأبتْ على أن تتلمس لنفسها استمدادًا من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأنزلتْ النصوص القرآنية في غير منازلها، ورفعت شعار « الحاكمية » بفهم سقيم بَعُدَتْ به عن الفكر السليم، كفّروا به الحاكم ، والمحكوم ، وكل من خالف فكرهم ، وترتب على ذلك إرهاب وقتل للمجتمعات المسلمة بتأويلات منحرفة ، وأضحى هذا الفكر ظاهرة في فكرنا الحديث ، وهي قاصمة لعرى الإسلام ، وتفتيت في عضد الأمة ؛ لأنهم من المنتمين إلى هذا الدين ، وكل ذلك نابع من سوء الفهم لمصطلح « الحاكمية ».**

**والمتأمل في جذورِ أفكار الحركات التكفيرية المعاصرة بمرتكزاتها الفكرية يجد أنها ماهي إلا امتداد لفرقة «الخوارج» قديمًا، والتي استحدثت شعار «لا حكم إلا لله»؛ لذا كان من أسمائهم «المُحكِّمة»، وأنهم طليعة الفكر التكفيري بمرتكزاته الفكرية في المجتمع المسلم.**

**وقد ردَّ الإمام علي رضي الله عنه عليهم بمقولته الشهيرة «كلمة حق أريد بها باطل»، وهو هنا يفرق بين مصدر التشريع وهو الله تعالى، وبين من يطبقه وهم البشر، وبين الاعتقاد بحكم الله تعالى، وبين تنفيذه. وقد نتج عن فكر الخوارج هذا استحلال أموال المسلمين ودمائهم.**

**وقد خمد فكر الخوارج حتى جاء العصر الحديث، وجاء «أبو الأعلى المودودي» في الهند وكان له السبق في تأسيس نظرية سياسية من منظور إسلامي ترتكز على فكرة «الحاكمية» لظروف المكان والزمان، وللظروف**

السياسية آنذاك، فكان داعيًا لفكرة «الحاكمية» مُنظِّرًا لها، وتلقف سيد قطب فكر المودودي، وكان لشرحه لمصطلح «الحاكمية» – بالفهم المغلوط – تأصيل فكري معاصر للحركات التكفيرية في العالم العربي في عهده ومن بعده؛ حيث حصروا " جماعة المسلمين " فيهم وحدهم، وأطلقوا اللسان بتكفير المجتمعات المسلمة، كما أطلقوا السنان في صدورها، فكان مفهوم «الحاكمية» له موقعًا خاصًا في الخطاب التكفيري، ولبنة في بناء الفكر السياسي الإسلامي.

وهذا يهدد أمن عالمنا الإسلامي العقدي والفكري والاجتماعي، وأيضا يشوه صورة الدين الإسلامي الحنيف، ويفتح بابًا للطعن فيه، فنسمع أعداء الشريعة والقادحين في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يطعنون في ديننا بحجة أنهم يردُّون على الغلاة وجماعات التكفير.

ولخطورة هذا الموضوع – الذي دار حوله الكثير من الجدل المعرفي، والخلاف الفكري–وجدواه استخرت الله أن أتناول هذا الموضوع بعنوان «الحاكمية لدى التيار التكفيري... دراسة تحليلية نقدية»، أردت فيه أن آخذ أخذتي، وأتتبع ما جاء فيه من آراء، وأدلي، في مرتكز من مرتكزات التيار التكفيري– وآثرت مصطلح تيار بدلاً من تيارات لأنَّ معتقداتهم واحدة وإن اختلفت مسمياتهم – بمنهج علمي رصين، مبرزًا وسطية أهل السنة، وعلماء الأزهر الشريف، هذه الوسطية التي تتصل بالأصل وترتبط بالعصر، وتقدم الإسلام منهجًا هاديًا للإنسان والزمان والمكان.

أسباب اختبار الموضوع:

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١ –ما وجدته من تصاعد وتيرة الحركات التكفيرية مما يتطلب البحث في أسسها المعرفية النظرية، ونقد المصطلحات التي تنطلق من خلالها، ومن أهمها مصطلح «الحاكمية» فرغبت في إيضاح الفهم الصحيح له.

٢ –ما لاحظته من لبس وسوء فهم لمصطلح للحاكمية الإلهية، وعدم التمييز بينه وبين الحاكمية البشرية فأردت دفع هذا التناقض الوهمي، وإيضاح الأمر، واستجلاء غوامضه.

٣ –الدافع الذاتي للإدلاء بدلوي –كواحد من أبناء الأزهر–في تصحيح الفهم

المغلوط لمصطلح «الحاكمية»؛ لأنه أهم مرتكز من مرتكزات الخطاب التكفيري.
٤ –بيان الدور الكبير الذي قام –ولا يزال يقوم –به الأزهر الشريف بوسطيته واعتداله في نقد الخطاب التكفيري، وأخذت أنموذج «الحاكمية» مثالاً لهذا الدور، وهذا رد على من يتهمون الأزهر الشريف بأنه يؤسس للإرهاب والتطرف.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما المراد بالحاكمية؟ وهل لها أصل في القرآن الكريم والسنة النبوية أو لا؟ وما علاقة الحاكمية بالاعتقاد؟ وهل حاكمية الله تعالى تنفي حاكمية البشر؟
وما جذور وتطور فكرة الحاكمية؟ وما هي أدلة أصحاب الفكر التكفيري عليها؟ وكيف يكون الرد على سوء فهمهم للأدلة؟ وهل هناك موقف للأزهر الشريف من هذا الفكر المنحرف؟ هذه التساؤلات وغيرها نحاول الإجابة عليها – قدر استطاعتنا – في هذا البحث.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث استخدام عدة مناهج لمعالجته:
١ –المنهج التاريخي « الاسترادي» : فقد اعتمدت عليه في الكشف عن بعض أبنية مصطلح « الحاكمية » ، وملابساته التاريخية، و تتبع نشأة وظهور الفهم المغلوط لهذا المصطلح قديمًا وحديثًا .
٢ –المنهج التحليلي: واستخدمته في تحليل نظرية «الحاكمية»، والتأصيل اللغوي، والشرعي لها، كذا تحليل المفاهيم التاريخية.
٣ –المنهج النقدي: استخدمته في توجيه النقد والاعتراضات على الفهم المغلوط لمصطلح «الحاكمية»، فضلاً عن توجيه أسهم النقد للفهم المغلوط من قِبل علماء الأزهر الشريف.

خطة البحث:
يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.
المقمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته.
المبحث الأول: تعريف «الحاكمية»، ومدلول مادة «حكم» واشتقاقها في القرآن الكريم
المبحث الثاني: جذور مشكلة «الحاكمية» عند الخوارج.

**المبحث الثالث: دور أبي الأعلى المودودي، وسيد قطب في التنظير لفكرة «الحاكمية»، وتأثر الجماعات التكفيرية بهما.**
**المبحث الرابع: مفهوم «الحاكمية» لدى الجماعات التكفيرية المعاصرة.**
**المبحث الخامس: دور الأزهر الشريف في التصدي للفهم الخاطئ لمصطلح " الحاكمية "، ومواجهة الفكر المنحرف لدى الجماعات التكفيرية.**
**الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.**

**وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ اَلْقَصْدِ، وَهُوَ يَهْدِي اَلسَّبِيْلَ، وَإِلَيْهِ اَلْمَرْجِعُ وَالْمَصِيْرُ، وَهو وَلِيُّ اَلتَّوْفِيْقِ والسَّدَادِ**

## المبحـــث الأول

### تعريف «الحاكمية»، ومدلول مادة «حكم» ومشتقاتها في القرآن الكريم

قبل الولوج في مضمار البحث لابد من التعرف على ماهية «الحاكمية»، وانطلاقًا من ارتباط مفهوم "الحكم" بالحاكمية، كان لابد من الوقوف على مفهوم "الحكم"، حتى يتسنى معرفة المراد بالحاكمية، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى المعاجم اللغوية.

«الحاكمية»: مصدر صناعي [١] يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي (الحكم)؛ ومن ثم فإن سبيل معرفة معناها وبيان دلالتها وتوضيح مضمونها هو البدء بجذرها اللغوي ( ح . ك. م) وما اشتق عنه من ألفاظ (حكم. حكام. حاكم. حكيم. حكمة. أحكمت. أحكام. محكمة) [٢]

والمتتبع للمعاجم اللغوية يجد أن أصل مادة (حكم) : المنع ، ويدور المعنى في مشتقاتها حول هذا الأصل، فالحكم ما كانت غايته أو مقصده الأساس المنع من الفساد والظلم بغية الإصلاح، والحكمة إصابة الحق، والمنع من الجهل.

أصل معنى حكم في اللغة: المنع، جاء في معجم مقاييس اللغة: (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ [٣]. وحَكَمَة اللجام: ما أحاط بالحَنَك .. وحكمت الرجل تحكيمًا، إذا

---

( ١ ) المصدر الصناعي : يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشدّدة ثم تاء التأنيث المربوطة ، وتسمّى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصاله بها كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المحضة، فصار يدل على المعنى المجرّد المتعلق بالصفات أو الأحكام الخاصة بذلك اللفظ. انظر: عباس حسن، النحو الوافي، ط الخامسة عشرة، دار المعارف، ٢٠١٠م (٣/١٨٦-١٨٧).

( ٢ ) راجع تعليق د / فتحي أحمد الرديني علي بحث فهمي هويدي " الحاكمية بين أهل الدعوة وأهل القانون " ندوة التيارات الإسلامية المعاصرة في الوطن العرب، مالطا المركز الإسلامي، منشورات رسالة الجهاد يوليو ١٩٨٧م ص ١٥٥.

( ٣ ) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى:

منعته مما أراد [١] .

ومن هذا المعنى الأصلي جاء الحكم بمعنى القضاء: أي الفصل في الخصومات. «الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى . وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه» [٢] .

وقال ابن منظور: وَبِهِ سُمِّيَ الحاكمُ لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ، وقال: وحَكَمَ الشيء وأحكمه منعه من الفساد، وكل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته، وقال: والحاكِم: مُنَفّذُ الحُكْمِ، وَالْجَمْعُ حُكّامٌ، وَهُوَ الحَكَمُ. وحاكَمَهُ إِلى الحَكَمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: "...وبكَ حاكَمْتُ" أَي رَفَعْتُ الحُكمَ إِليك وَلَا حُكْمَ إِلا لَكَ، وَقِيلَ: بكَ خاصمْتُ فِي طَلَبِ الحُكْمِ وإِبطالِ مَنْ نازَعَني فِي الدِّين، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُكْمِ. وحَكَّمُوهُ بَيْنَهُمْ: أَمروه أَن يَحكمَ، والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إِلى الحاكم. والخوارج يسمون المُحَكِّمة، لإنكارهم أمر الحكمين وقولهم لا حكم إلا لله [٣]

وقال الراغب الأصفهاني: "والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تُلزمه، ويقال حاكم وحكام: لمن يحكم بين الناس، والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل فالحكمة من الله تعالي معرفة الأشياء وايجادها على غاية الاحكام" [٤] .

وعبارة الراغب " أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا..." تعنى إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

---

٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة : المحقق: عبد السلام محمد هارون . الناشر : دار الفكر عام النشر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٢ / ٩١ ، ٩٢ .

( ١ ) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار الناشر : دار العلم للملايين - بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٥/ ١٩٠٢.

( ٢ ) راجع : المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

( ٣ ) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) : لسان العرب: الناشر: دار صادر -بيروت الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ ،١/ ١٥١. كتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ١٩٠٢.

( ٤ ) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ترجمة أحمد خلف الله، ط:١مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٥٠.

ويأتي بمعنى الإتقان: «الحكم من الإحكام وهو الإتقان وأحكمت الشيء فاسْتحْكَمَ، أي صار مُحْكَماً [١] .

وهذا يعني أن من معاني الحكم: المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثم فإنه لابد أن يتسم بالإتقان، وأن يؤسس على الحكمة وهي إصابة الحق، وكل هذه المعاني لها صلة بمفهوم الحاكمية.

إذاً مصطلح «الحاكمية» مصدر صناعي يؤدي معنى المصدر القياسي (الحكم) ومشتقاته.

مما سبق يتضح لنا مدى ثراء وغزارة الجذر اللغوي لمادة (ح، ك، م)، فهو يستعمل بدلالات متعددة، ومعاني متفاوتة، كذلك المصدر الصناعي «الحاكمية»، عند اطلاقه لا ينصرف إلى معنى بعينه، وإنما حسب ما يضاف إليه، وحسب السياق تكون دلالته ومعناه.

كلمة حكم مضافة إلى الله تعالى (الحاكمية الإلهية).

استعملت كلمة حكم ومشتقاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية منسوبة إلى الله تعالى في مواطن عدة من ذلك قوله تعالي:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠ ] وقال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [ الأنعام : ٥٧ ] . ومعنى الآية بإيجاز : " الحُكم لله وحده" بمعنى: أنَّ الحاكم والمُشرِّع هو الله تعالى وحده لا شريك له. وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [ الانعام :٦٢ ] .

و(الحَكم) من أَسمَاء الله تَعَالَى، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز﴿ أفغير الله أَبْتَغِي حكمًا ﴾، فمن أسماء الله تعالى الحَكم والحكيم بمعنى الحاكم. قال ابن منظور: " حكم: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الحاكِمِينَ، وَهُوَ الحَكِيمُ لَهُ الحُكْمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ اللَّيْثُ: الحَكَمُ اللَّهُ تَعَالَى. وقال الأَزهري: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الأَسماء متقارِبة، وقال ابْنُ الأَثير: فِي أَسماء اللَّهِ تَعَالَى الحَكَمُ والحَكِيمُ وَهُمَا بِمَعْنَى الحاكِم، وَهُوَ الْقَاضِي، فَهو فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الأَشياءَ وَيُتْقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ:

---

( ١ ) انظر: الفارابي: الصحاح ، ٥/ ١٩٠٢ .

الحَكِيمُ ذُو الحِكمة، والحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الأَشياء بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. والحَكِيمُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ بِمَعْنَى الحاكِمِ مِثْلَ قَدِير بِمَعْنَى قَادِرٍ وعَلِيمٍ بِمَعْنَى عالِمٍ[١] .

ويوضح الإمام القرطبي -رحمه الله-المعاني المقصودة بإضافة الحكم لله تعالى، ووصف الله تعالى بالحكم (الحاكمية الإلهية)، فيقول نقلاً عن الإقليشي: " فالحكم من له الحكم وهو تنفيذ القضايا وإمضاء الأوامر والنواهي وذلك بالحقيقة هو الله. وهذا الاسم يرجع تارة إلى معنى الإرادة، وتارة إلى معنى الكلام، وتارة إلى معنى الفعل. فأما رجوعه إلى معنى الإرادة فإن الله تعالى حكم في الأزل بما اقتضته إرادته، ونفذ القضاء في اللوح المحفوظ يجرى القلم فيه على وفاق حكم الله، ثم جرت الأقدار في الوجود بالخير والشر والعرف على وفاق القضاء والحكم. وإذا كان راجعًا إلى معنى الكلام فيكون معناه المبين لعباده في كتابه ما يطالبهم به من أحكامه كما يقال لمن يبين للناس الأحكام وينهج لهم معاني الحلال والحرام حَكَم، وعلى هذا فلا يكون حُكم في الوجود إلا كتابه فعنده يوقف إذ هو الحكم العدل. وإذا كان راجعًا إلى الفعل فيكون معناه الحكم الذى ينفذ أحكامه في عباده بإشقائه إياهم، وإسعادهم وتقريبهم وإبعادهم على وفق مراده" [٢]

بالنظر إلى كلام الإمام القرطبي يفهم معاني نسبة الحكم إلى الله فيما يلي:

١ - الحكم التكويني : وهو إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات [٣] (القضاء والقدر) . قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [ الكهف : ٢٦ ] فتدبير الله للكائنات

---

(١) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ١٥١ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي : الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٥م ، ص ٤٣٨ .

(٣) صلاح عبد الفتاح الخالدي: في ظلال القرآن في الميزان، دار المنارة، جدة ، ط : ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، ص ١٧٣ .

والأحداث خاص به وحده لا دخل للبشر في ذلك ، وهو ما جاء على لسان يعقوب عليه السلام ﴿ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [ يوسف : ٦٧ ] ولهذا أعقبه بتوكله على الله ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ فالحكم القدري لله تعالى وحده ، قال الإمام الطبري : « وما أغنى عنكم القضاء والحكم لله دون سواه من الأشياء فإنه يحكم في خلقه بما يشاء فينفذ فيهم حكمه ويقضى فيهم ولا يرد قضاؤه » (١) كما قال ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ فهو الذي يُجري أقداره بما يشاء ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ، إرادةً قدرية . وقوله سبحانه: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [ الطور : ٤٨ ] .

٢ –الحكم الأخروي: وهو قضاء الله بين العباد يوم القيامة فهو تعالى الذي يحكم بين عباده ويقضي بينهم أيْ: أن الله يحكم بين العباد بعد البعث يوم القيامة، قال تعالى:﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [ الحج : ٦٩ ] ، فالحكم في هذا اليوم لله الواحد القهار، وقوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [ السجدة : ٢٥ ] .

٣ –الحكم التشريعي: وهو الذي يتعلق بإرادة الله الدينية، وتتمثل هذه الإرادة في تصور عقدي عن الخالق والمخلوق، والكون ونظرية الشريعة العامة. حكم الله الشرعي الذي بينه بكلامه سبحانه في كتابه وأن له حق التحليل والتحريم، أو بعبارة أخرى أن التشريع حق لله لا ينازعه فيه أحد (٢) . ونقرأ في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [ المائدة : ١ ] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [ الشورى : ١ ] وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ [ الأنعام : ١١٤ ] .

---

(١) أبو جعفر الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط : ١ ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١ هـ – ٢٠١١ م ، ٥ / ٤٨٧٢ .

(٢) راجع : هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية . رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط : ١ ،١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م ، ص ٧٥ .

والمعنى الأول والثاني لا صلة لهما بمعاني الحاكمية التي يدور البحث حولها، وهذا المعنى الذي تحدث عنه الفقه الإسلامي، فقد جاء فيه:

الحكم في المفهوم الاصطلاحي: عبارة عن «خطاب الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الله، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف»[١] .

أما مصطلح حاكمية القرآن فقد أطلق فيها علي «تلك القوانين والقواعد المنهجية الضابطة للحياة، والتي يمكن للإنسان أن يهتدي إليها من خلال قراءته للقرآن الكريم» [٢] . فحاكمية القرآن تعنى سيادة وهيمنة منهجه على الحياة.

ومصطلح «الحاكمية» بصفة عامة يعنى أنّ: «السلطة والمشروعية العامة التي تحكم أي دولة» [٣] .

اذًا لا نخلط بين «الحاكمية» بالمعنى السياسي أي نظام الحكم، وبين الحكم بما أنزل الله بمعنى اختصاص الله بالتحليل والتحريم في أمر العبادة والدين، والتشريع، إذا قصد القائلون بالحاكمية هذا المعنى المأخوذ من الحكم فهذا لا يكون إلا لله؛ لكن وجدنا أن الوحي الإلهي نسب الحكم للبشر أيضًا.

استعمال كلمة «حكم» مضافة إلى البشر (الحاكمية البشرية):

وردت في القرآن الكريم آيات تنسب الحكم للبشر سواء أكانوا أنبياء أم غيرهم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [ سورة النساء : ٦٥ ] ، وقوله تعالى ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ ص : ٢٦ ] .

---

( ١ ) الإمام أبو حامد الغزالي : المستصفى في علم الأصول ، ط : ١ – دار الفكر ، ١ / ٨٣ .

( ٢ ) هشام أحمد عوض جعفر : الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية .. رؤية معرفية، ص ٢٢ .

( ٣ ) بسطامي محمد سعيد خير : نظرات حول الحاكمية في الإسلام ط: ١ ، منتدى النهضة ، الخرطوم السودان ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م ، ص ٩ .

فيدخل فيها البلاغ عن الله وأيضا استنباط شرع الله بالنظر في الأدلة ومنها أيضًا: الفصل في الخصومات والنزاعات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء ٥٨] ، ومنها: التحكيم الذى يقوم به الحكمان في النزاع بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [ النساء : ٣٥ ] .

ومنها: تقدير الهدي في حال الصيد في الحج، قال تعالى:﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] . ومن معانى الحكم: تصرفات الإمامة ورئاسة الدولة، وتارة يكون حكم الله تعالى أمراً بتحكيم بعض الرجال في مواضع محددة: كالإصلاح بين الخلق، والتقدير الراجع الى العرف، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠ ] ، وقال أيضاً : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .. الآية ﴾

وقد حكّم النبي سعد بن معاذ في شأن بني قريظة الذين نقضوا العهد، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ "أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ" (١).

وهنا تكون الإحالة في الإصلاح أو التقدير إلى الرجال ليس نفيًا لحكم الله؛ بل هو تنفيذ لحكم الله تعالى؛ لأنه مما أذن الله فيه.

كل هذه التصرفات يطلق عليها لفظ الحكم وهي منسوبة للبشر، لكن معانيها تختلف حسب التصرف والقائم به، إذاً البشر يمكن أن ينسب لهم الحكم وينشئوا أحكامًا.

وعلى ضوء هذا يحسن بيان الفرق بين التسليم لحكم الله والتحاكم إليه، وبين إنفاذ حكمه على العباد.

فتسليم الحكم والتحاكم إلى شريعة الله يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية للتعرف على حكمها ثم العمل بها والرضا بذلك، وأما إنفاذ الحكم فقضية أخرى: أي أن ثمة فرقًا بين الحكم الإلهي (الحاكمية الإلهية) " التشريع" المعصوم،

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٢٠، ومسلم في صحيحه ٣٣١٤ .

وبين الحاكم البشري (الحاكمية البشرية) منفذ الحكم غير المعصوم.
فمثلاً الإقرار بحد السرقة في شرع الله، والتسليم بأن هذا حد الله في السرقة شيء، وتنفيذ حد السرقة شيء آخر، فلا نساوى بين من ينكر حد الله، وبين من يؤمن بحد الله ولا ينفذه.
وعليه، فلا تلازم بين مسألة «الحاكمية»، وبين الكفر، إلا من جهة الجحود والإنكار لأحكام الدين، وتبديل شرع الله، أما ما كان من جهة الهوى، أو مسايرة التيار العام لأهل الزمان، فإنه معصية تتناولها التوبة والمغفرة، ولا يكون ذلك كفرًا ينقل عن الملة؛ وإنما يدخل صاحبه في دائرة الصواب والخطأ، لا في دائرة الإيمان والكفر.
قال الإمام أبو بكر ابن العربي: «قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ، عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ » (١) .
ويقول د محمد عمارة:" صحيح أننا نؤمن إيماناً عميقاً بالحاكمية الإلهية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] ، لكن الفكر السطحي والمنحرف هو الذي يقيم تناقضًا بين حاكمية الله سبحانه وتعالى وحاكمية البشر المؤمنين بالحاكمية الإلهية، وفي القول بهذا التناقض المزعوم تجاهل لنظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان كي يقيم هذه الأرض لله وحاكميته، لقد استخلف الله سبحانه وتعالى داود عليه السلام ليحكم بين الناس بالحق، الذي هو حكم الله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:٢٦] .
فحاكمية البشر الملتزمة بالشريعة الإلهية هي التجسيد لحاكمية الله، حتى لقد قال الإمام ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ -٤٥٦هـ/ ٩٩٤ -١٠٦٤م)، «إن من حُكم الله أن جعل الحكم لغير الله».

---

(١) أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن ، ط: ٢، عيسى الحلبي ٣ / ٢١٣ .والإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ط دار الكتب القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، ١٩٧/٦.

ولهذه الحقائق التي جهلها أو تجاهلها الغلاة والمتطرفون، سادت في تراثنا وفي فقهنا مقولات التحذير من التكفير، فقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ – ١١١١م): «إن التكفير فيه خطر، والسكوت عنه لا خطر فيه، وإن الخطأ في أصل الإمامة وتعيّنها وشروطها وما يتعلق بها [أي في كل ميادين السياسة] لا يوجب شيء منه التكفير، وإن المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل، والذي ينبغي أن يميل المحصّل إليه هو الاحتراز من التكفير ما وجد إليها سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة هو أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم » [١]

من هنا نصل إلى رؤية المنهج الإسلامي لحكم الدنيا: أن نظام الحكم سواء التشريعي أو التنفيذي أو القضائي يكون بأن رب الكون هو المدبر للكون وهو الخالق والحاكم ، وأن الإنسان مستخلف في الأرض يحكم وفق فهم الإسلام فلا يعزل الوحي عن حياة الناس ، ولا يلغي قيمة الاستخلاف التي لها ضوابط منها: أن الحاكمية البشرية لها مرجعية إسلامية، والإنسان سيد في الكون وليس سيد الكون، فمن يجعل الحكم بما أنزل الله مرادفًا للإمامة، وأن هناك تعارضاً بين الحاكمية الإلهية وبين الحاكمية البشرية أي المنفذة لحكم الله فهو مخطئ، ومن يجعل الإمامة أصلاً من أصول الدين – كما هو عند الشيعة وغلاة التكفير– فهو مخطئ، ومن يلغي صلة الوحي بحياة الناس – كما يريد العلمانيون – [٢] فهو مخطئ .

فالإسلام ينظر إلى مؤسسات الدنيا على أنها ذات مرجعية إسلامية. والإسلام

---

( ١ ) د محمد عمارة : معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ط: ٢، طبعة نهضة مصر، سنة ٢٠٠٤م، ص ٧٦، الإمام الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ، تحقيق / الشيخ مصطفي أبو العلا ، ط : مكتبة الجندي ص ٢٠٦ – ٢٠٨.

( ٢ ) هؤلاء يريدون إقامة الحياة على غير دين، يريدون إنكار الحاكمية الإلهية بالمعنى التشريعي مستغلين غلو الحركات الإسلامية، فمن ينكر التشريع الإسلامي إما جاهل بالدين أو متحامل عليه رافض له .

يعمل على عمران النفس البشرية بإصلاح العقيدة والشريعة والأخلاق، كما يعمل على عمران الواقع المادي والمدني للمجتمع البشري.

فالحاكمية الإلهية (التشريعية) التي تحل الحلال وتحرم الحرام، وتأمر وتنهى، لا تعني أن الله يولي العلماء أو الأمراء يحكمون باسمه؛ بل تعني أن الإنسان يكون له دخل في غير الحلال والحرام، ومالا يتصادم مع شرع الله، أو في المسكوت عنه، أو ما يستجد من أمور الناس فمن حق المسلمين أن يعملوا عقولهم في دائرة ما لا نص فيه، فالحاكمية الإلهية لا تنفى الحاكمية البشرية.

بناءً على هذا فإن مصطلح «الحاكمية» تختلف دلالته ومعانيه باختلاف الاتجاهات المعرفية التي تبحث عنه، وبناءً على هذا لا يطلق مصطلح «الحاكمية» على عمومه؛ لكن لابد من اضافته وتخصيصه ليتسنى لنا المعرفة الصحيحة للمراد منه.

فنحن لسنا مع رفض المصطلح؛ لكن مع تصحيحه، وعدم استعماله الاستعمال السيء، وجعله مطية للتكفير والإرهاب بإفراغ المصطلح من مضمونه بقلة وعي، ومفاهيم مغلوطة.

فإنَّ غياب الفهم الصحيح لمصطلح «الحاكمية» هو الذي أودى بالكثير إلى التطرف الفكري، ودفعهم إلى السقوط في مستنقع العنف الدموي.

وقد بدأ هذا الفهم المغلوط لقضية «الحاكمية» بالخوارج حينما نزل علي بن أبي طالب ومعاوية على حكم الحكمين في القتال حقناً للدماء وإنهاءً للفتنة؛ لكن الخوارج اعترضوا على تحكيم الحكمين ورأوا أن ذلك يعارض مبدأ ( لا حكم إلا لله تعالى ) .

وما فعله الصحابة – رضي الله عنهم– والمسلمون في الفتنة بين علي ومعاوية –رضي الله تعالى عنهما هو الإصلاح ، والتحكيم في تقدير كيفية هذا الإصلاح . فلما اعترض الخوارج على هذا كان جهلًا شديدًا وانغلاقًا بيّنًا ، وهذا ما سيظهر في المبحث القادم إن شاء الله .

## المبحـــث الثانـــي
## الحاكميـــة عنـد الخـــوارج

تنوعت تعريفات العلماء للخوارج، فمنهم من عرفهم بتعريف عام فقال: " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان " (١)

وهذا تعريف عام يشمل الفرقة التاريخية المعروفة، كما يشمل غيرها من الفرق الأخرى التي تشترك معهم في الخروج على الإمام، وبناءً على هذا التعريف فكل من خرج على إمام من أئمة المسلمين من الذين اجتمعت عليهم الأمة قديماً وحديثاً يسمى خارجياً.

أما التعريف الخاص بالخوارج فهو: " الطائفة التي خرجت على عليّ بن أبي طالب ﷺ في "صفين" يوم التحكيم، حيث كرهوا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وخرجوا على إمرته وخلافته، وقالوا شككت في أمرك، وحكّمت عدوك في نفسك، ثم كفَّروه، وكفرّوا معاوية وكل من رضى بالتحكيم " (٢)

فهذا التعريف خاص بالخوارج كفرقة لها ما يميزها عن غيرها، والتي مثلت أول خروج – منظم له مبادئ – على الأمة وإمامها.

مفهوم «الحاكمية» عند الخوارج:

للخوارج السبق في إثارة مفهوم «الحاكمية»، على مفاهيمها الخاصة، وتصوراتها لقضية الحكم. وكان ظهور الخوارج مرتبطًا بأحداث سياسية إثر الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ويومئذٍ لم تكن للخوارج جماعة؛ وإنما كانوا أفرادًا يقاتلون في صف عليﷺ ضد معاوية؛ ولكن ظهورها كجماعة لها كيانها السياسي كان بعد حادثة التحكيم، عقب توقف القتال في معركة صفين، " فحينما اشتد الخلاف بين علي ومعاوية –رضي الله عنهما–، وذاق

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، ط: ١ دار الفكر، سنة ١٩٩٩ م، ص ٩٢.

(٢) الإمام أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ط: الأولى تحقيق / محي الدين عبد الحميد، ١٦٧/١، وأيضاً: التبصير في الدين ص ٤٥.

معاوية حرّ القتال، وهمّ بالفرار حتى أسعفته فكرة التحكيم فرفع جيشه من أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح؛ ولكنّ عليًّا ﷺ أصرّ على القتال حتى يفصل الله بينهما، فخرجت عليه خارجه من جيشه، وقالوا له : أجب إلى كتاب الله إذا دُعيت إليه ، فقبله مضطرًا لا مختارًا ، ولما اتفق مع خصومه على أن يُحَكِّما شخصين أحدهما من قِبل علي ﷺ والآخر من قِبل معاوية ﷺاختار معاوية ﷺ عمرو بن العاص ﷺ ، وأراد علي أن يختار عبد الله بن عباس ﷺ ؛ ولكن الخارجة حملته على أن يختار أبا موسى الأشعري ، وانتهى أمر التحكيم إلى النهاية الى عزل علي ﷺ وتثبيت معاوية ﷺ [١]

فمن خلال الأحداث كان للخوارج فكرة القول بالتحكيم والصلح، بل هم الذين مارسوا ضغوطات على أمير المؤمنين علي ﷺ وأجبروه على توقيف القتال، وهددوه بالقتل إن لم يفعل، ثم عادوا وأنكروا عليه قبوله للتحكيم، و خرجوا عليه بسبب قبوله التحكيم، قال الذهبي رحمه الله: "فلما اتفق الفريقان على قبول التحكيم، وأذعن عليٌّ ﷺ للأمر خرج هؤلاء على عليٍّ ﷺ وأنكروا عليه قبوله للتحكيم، وقالوا له: « انسلخت من قميص ألبسك الله إياه، ومن اسم سمّاك الله به، ثم حكمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله " [٢]

---

( ١ ) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ط : دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٦ م ،ص ٥٦ .

ملاحظة هنا: أن بعض الباحثين يميل – والباحث معهم –إلى رفض ما شاع عن خدعة عمرو بن العاص لأبى موسي الأشعري – رضي الله عنهما–في تثبيت معاوية ﷺوخلع علي ﷺمن إمامة المسلمين ويرجح أنهما قد ردا الخلاف بين الطائفتين إلى الأمة، أو إلى من مات ورسول الله راض عنهم " راجع العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، تعليق محب الدين الخطيب، دار الكتب السلفية، سنة ١٤٠٥هـ، ص ١٧٥–١٨٢. وراجع أيضاً: د / محمد سليم العوا:

في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط: ٦، القاهرة المكتب المصري الحديث، سنة ١٩٨٣م، ص ١١٤.

( ٢ ) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت عمر عبدالسلام تدمري ، ط٢: دار الكتاب العربي ، سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ٣ /٥٩١ .

والخوارج "هم ذاتهم من عادوا ليقولوا : "أتراه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء" فقال علي ﷺ : "إنا لسنا حكّمنا الرجال إنما حكّمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق إنما يتكلم به الرجال"، ثم صعد المنبر فذكر أمرهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله فقال عليّ ﷺ: (كلمة حق أريد بها باطل) [١] ، كان شعار الخوارج الذي رفعوه بداية هو قول الله تعالى: "إن الحكم إلا لله " وهذه الآية التي بنت الخوارج عليها مفهوم الحاكمية .وخرجوا عليه قاعدة وهي: "لا حكم إلا لله، أو لا حاكم إلا الله، أو لا حكيم إلا الله" ، وعادت الخوارج عليًا ﷺ وأبوا إلا خلعه وإكفاره بالتحكيم وخرجوا عليه " [٢] .

لما قالت الخوارج «لا حكم إلا الله» وكان قصدهم فاسدًا، فقال لهم علي ﷺ مقولته الشهيرة:

« كلمة حق أريد بها باطل » ، قال النووي رحمه الله: « معناه أن الكلمة أصلُها صِدق، قال الله تعالى : ( إن الحكم إلا لله ) ، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﷺ في تحكيمه » [٣] .

ويمكن القول: إن الخوارج وضعوا أسسًا فكرية للغلو في المجتمع الإسلامي منطلقة من فكرة التحكيم، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

١ –تكفير الحاكم والمحكومين: استحدثت الخوارج عدة أمور في الأمة كانت سنة سيئة انتهجتها الحركات المتطرفة بعد ذلك: منها أنها حَكمَت على مخالفيهم في المجتمع الإسلامي بالكفر، وبدأ ذلك عند أول ظهور للخوارج في عهد عليّ بن أبي طالب ﷺ وكان ذلك عند " المُحَكِّمة "، فقد أورد الطبري في تاريخه أن " قيس بن سعد بن عبادة حاور المُحَكِّمة الأولى وقال لهم: فإنكم

---

( ١ ) راجع الإمام ابن كثير : البداية والنهاية، ٢٧٦/٧. وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ): تاريخ الرسل والملوك ١/ ٨٣، ت / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢ –دار المعارف مصر. الإمام الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/ ٦١ – ٦٤.

( ٢ ) الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٥٦ بتصرف .

( ٣ ) شرح النووي علي صحيح مسلم (٧٤٩/٢) [١٠٦٦] الدار الثقافية الغربية – بيروت .

ركبتم عظيماً من الأمر تشهدون علينا بالشرك، والشرك أمر عظيم، وتسفكون دماء المسلمين، وتعدونهم مشركين " [١]. وهذا ما أكد عليه الملطى بقوله: " والفرقة السابعة الحرورية يقولون بتكفير الأمة " [٢] . وذكر ذلك الإمام ابن حجر – رحمه الله – حيث قال عن فرقة المُحَكِّمة الذين اجتمعوا في الحروراء:" ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه وماله وأهله " [٣] ويرى الإمام الأشعري: أن تكفير عثمان وعليّ –رضي الله عنهما– من قِبل الخوارج هو رأي عامة الخوارج فقال: " أجمعت الخوارج على تكفير عليّ بن أبي طالب ﷺأن حكّم ... والأزارقة تقول: إن كل كبيرة كفر ... ويكفرون عليّا ﷺفي التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص –رضي الله عنهما–" [٤]

إذاً تكفير الخوارج للمجتمع المسلم بدءًا بتكفير الحاكم، وكان آنذاك علي بن أبي طالب ﷺ ، ثم تكفير المحكومين، ثم تكفير من رضى بحكم الحاكم الكافر، ثم تكفير كل من يخالفهم، ثم تكفير من لم يرضَ بآرائهم.

٢ – استباحة الدماء والأموال :

اتخذ الخوارج قديمًا من فهمهم المغلوط لمسألة الحاكمية ذريعة ومطيةً إلى تكفير العوام والحكام، وإعلان العصيان والخروج على الأمة، وإلزام المسلمين بقاعدة لبَّس بها عليهم الشيطان "من لم يكفِّر الكافر فهو كافر"، وهم أول نابتة أهل الأهواء في الإسلام "كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا بتخليدهم في النار، واستحلوا دماءهم وأموالهم، حتى الصحابة من السابقين الأولين" [٥] .

وغالت الخوارج في تكفير مخالفيهم حتى وصل الأمر إلى قتلهم وسبي نسائهم

---

( ١ ) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ٥ / ٨٣.

( ٢ ) أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطى الشافعي : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ط: ١ مكتبة نشر الثقافة ١٣٦٨ هـ –١٩٤٩ م، ص ٥٦.

( ٣ ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،٢٨٤/١٢ .

( ٤ ) الإمام أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ،١/ ١٦٧ – ١٧٠.

( ٥ ) الشيخ حافظ حكمي : معارج القبول: ط: الثالثة، دار ابن القيم –بيروت، سنة ١٩٩٥ م: ٣ / ١١٧٢.

فلقد " اعتقدت الأزارقة أن خصومهم كفار، واعتبروا بلادهم دار حرب، وآمنوا بشرعية قتل نسائهم وأولادهم أو بسبيهم، وبالاستيلاء على ممتلكاتهم، ومن ناحية أخرى فإنهم منعوا أتباعهم من أن يرثوا منهم، أو يتزوجوا من نسائهم " (١)

إذًا ترتب على تكفيرهم غيرهم أن استحلوا دماءهم وأموالهم، وذلك بناءً على ما قرروه من أن دار مخاليفهم دار كفر، وفي ذلك يقول نافع بن الأزرق [ ٦٥ هـ – ٦٨٥ م ]: « الدار دار كفر – يقصد دار المخالفين – إلا من أظهر إيمانه – يقصد إيمانه بالمفهوم الخارجي – ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا تناكحهم، ولا توارثهم، ومن جاء منهم فعلينا أن نمتحنه وهم ككفار العرب لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف » (٢)

واستباح الخوارج دماء المسلمين العُزَّل باسم الدين ، وكما قال الشيخ محمد أبو زهرة : « وأولئك الخوارج استولت عليهم ألفاظ الإيمان، ولا حكم إلا لله، والتبرؤ من الظالمين، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا الأرض الإسلامية بنجيع الدماء، وشنوا الغارة في كل مكان هكذا كانوا يكفرون كل من خالفهم من الصحابة وكذا التابعين المخالفين لهم في الرأي (٣) ، وكل من رضي بخلافة عليّ ﷺ، وانتقل الأمر إلى قتل كل من ذكر عليّاﷺ بخير ، فقد " مرّ بهم عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ ، وكان والياً لعليّﷺ على بعض تلك البلاد ومعه سُرِّية – يعني جارية – وهي حامل فقتلوه وبقروا سُرِّيته عن ولد ، فبلغ عليّا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم النهروان ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة » (٤)

---

(١) راجع : الإمام أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ١/ ١٧٠، أيضا: البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٨٤ .

(٢) المبرد : الكامل . ص ٨٤ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٥٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،١٢/ ٢٨٤ .

٣ – أدلة الخوارج :

لقد استدل الخوارج على مفاهيمهم بعدة أدلة منها :

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] . وجه الاستدلال أنهم ادعوا شمولها للفساق؛ لأن الفاسق لم يحكم بما أنزل الله فيجب أن يكون كافراً وقالوا: " هذا نص صريح في موضع النزاع " (١) .

والرد عليهم: بأن الكفر في هذه الآية "إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح عن الإمام الرازي" (٢) .

ومما يدل علي تكفيرهم للحكام بفهمهم المغلوط لآية المائدة ما روى أنّه" أُدخل رجل من الخوارج علي المأمون ، فقال: ما حملك علي خلافنا ؟ قال: آية في كتاب الله ، قال : وماهي ؟ قال قوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] فقال له المأمون : ألك علم بأنها منزلة ؟ قال : نعم ، قال : وما دليلك ؟ قال : اجماع الأمة، فقل فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارضي بإجماعهم في التأويل ، قال : صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين " (٣)

وقد استدل الخوارج بالآيات التي وردت في شأن المشركين زاعمين أنها تشمل مخالفيهم من المسلمين وزعيمهم في ذلك نافع بن الأزرق، وذلك حين قام خطيبًا في أصحابه يذكرهم بنعمة الله عليهم حيث عرّفهم من الحق ما لم يعرفه غيرهم، وأنه لا ينبغي لهم ولاية أحد من مخالفيهم. فلا يجوز التزويج منهم أو

---

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة. ط: مكتبة وهبة ١٣٨٤ هـ –١٩٦٥ م، ص ٧٢٢ .

(٢) الإمام فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، دار الغد، ط: الثانية، سنة ١٩٩٢ م، ١١/ ٣٥ .

(٣) علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق ، بيروت، ط: دار الفكر، سنة ١٩٩٥م، ٣٠٦/٣٣.

موارثتهم ، أو حتى الإقامة معهم ، ومن ذلك قوله في ذلك : " فقد أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [ التوبة : ١ ] ، وقال : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] ، فقد حرم الله ولايتهم ، والمقام بين أظهرهم ، وإجازة شهادتهم ، وأكل ذبائحهم وقبول علم الدين عنهم ، ومناكحتهم وموارثتهم ، وقد احتج الله علينا بمعرفة هذا وحق علينا أن نعلم هذا الدين ، ولا نكتم ما أنزل الله ، قال الطبري : " فاستجاب له إلى هذا الرأي جميع أصحابه " [١]

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها الخوارج في تكفير مرتكبي الكبائر وتسميته كافرًا، وهذه الأدلة كما قال عنها الشيخ محمد أبو زهرة: " تَمسُّك بظواهر النصوص، وأكثرها كان الحديث فيه عن مشركي مكة فهي أوصاف لهم" [٢]

مناظرة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –للخوارج في مسألة الحاكمية:

سلك الصحابي الجليل عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–مسلكًا ومنهجًا قويمًا في تفنيد الفكر المتطرف بعلم وفهم للنصوص القرآنية، والدليل بالدليل، فكما أنهم يعتمدون على الوحي كانت حججه أيضا بالوحى، وتعد هذه المناظرة منهجًا لمن يتحاورن مع أصحاب الفكر المتطرف.

روى ابن عبد البر بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة . قال: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ – أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هن؟ قالوا: حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] . قال . هذه واحدة، ماذا أيضاً؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم . قال . قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين . قال ـ قلت أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع ؟ .

---

( ١ ) الإمام ابن جرير الطبري : تاريخ الطبري، ط: ١ دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م، ٥/ ٥٦٧.

( ٢ ) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية. ص ٦٢ .

قال – قلت – أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى! هذا أفضل: قال: أخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم! قال وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها. فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجتم من هذه؟ قالوا: بلى! قال: وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون "إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. قال رسول الله: اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو قال: فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون" [١] . وقد قاتلهم علي بن أبى طالب ﷺ مع أعلام الصحابة في معركة النهروان عام ٣٦ هـ.

من خلال مناظرة عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– للخوارج ندرك أنّ " القضية التي انطلقوا منها هي قضية الحاكمية، وهي القضية المركزية التي انطلقت منها التيارات المتطرفة في زماننا، مما يدل على أننا أمام منهج فكري واحد له نفس السمات والخصائص والمقالات؛ لكنه يظهر في كل زمن باسم وهيئة تتبنى نفس الفكرة " [٢]

---

(١) ابن عبد البر القرطبي : جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٣ طبعة المنيرية، وأخرجه عبد الرازق الصنعاني في ( المصنف ، باب ذكر رفع السلام ١٠/ ١٥٧رقم ١٨٦٧٨) ، و أخرجه البيهقي في ( السنن الكبرى ٨/ ١٩٧) .

(٢) د/ أسامه السيد الأزهري : الحق المبين في الرد علي من تلاعب بالدين، ، ط: ٢،

**تعقيب :**

**سوء فهم الخوارج لمفهوم الحاكمية:**

**أساء الخوارج تطبيق مفهوم الحاكمية انطلاقًا من النص القرآني ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ، هكذا كان حال الخوارج في تكفير المجتمعات الإسلامية بدءًا من الحاكم، والمحكومين، وكل من خالف رأيهم، واستتبع ذلك قتل مخالفيهم، وسبي نسائهم، بل وجوب الهجرة من دارهم، وأنزلوا الآيات التي نزلت في الكفار الأصليين على المسلمين المخالفين لهم في المذاهب والمبادئ .**

**في الحقيقة أن الخوارج بعد ذلك كان لهم أمراء وكانت لهم آراء في الإمامة لذا يفهم من مقولتهم (لا حكم إلا لله ) أنهم رافضين بهذا الشعار ما انتهت إليه نتيجة التحكيم، ولم يكن لها تعلق بنفي سلطان البشر في تيسير أمورهم الدينية وفقاً لمفهوم الاستخلاف ؛ وإنما يقصدون أن الله حكم في كتابه بقتال الطائفة الباغية الممتنعة عن طاعة الإمام فيكف يقبل عليﷺ التحكيم ، وكان هذا هو رأي علي ﷺ أول الأمر إلا أنه استكره علي ذلك ، ويفهم أيضا أن عليًّا ﷺ قبِل نصب الحكمين لفهم له في كتاب الله وسنة رسوله عندما حكم رسول الله سعد بن معاذ في أمر بنى قريضه فكان حكمه ﷺ عدلاً موافقاً لحكم الله، وقال رسول الله حكمت فيهم بحكم الملك ."[١] .**

**ويفهم أيضا: أن عبارة الإمام عليﷺ (أريد بها باطل) الباطل: هو تكفيرهم له، ولمعاويةﷺ والمحكمين، واستحلال الخروج عليه؛ فمن يستحل الخروج على الإمام، ويكفر الحاكم والمجتمع، ويستحل الدماء بحجة (لا حكم إلا لله) فهو يريد بها باطل.**

**والحكم بالكفر على بعض الصحابة يعدُّ أمرًا طبعياً عند الخوارج ، فقد حَكموا على أنفسهم بالكفر حينما كانوا مع عليّ ﷺفي بادئ الأمر ، ثم تابوا وأثبتوا لأنفسهم الإسلام بعد الخروج على عليّ ﷺ ، ووصل بهم الأمر أنهم كانوا**

---

**دار الفقيه، سنة ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٤٨.**

**(١) راجع : هشام أحمد عوض جعفر : الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية ،ص ٨٧ بتصرف. وأصل الحديث أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٢٠، ومسلم في صحيحه ٣٣١٤.**

يريدون من عليّ ﷺ أن يحكم على نفسه بالكفر ويعلن توبته ، فقد جاء أنهم " قالوا لعلي : إنا حكّمنا فلما حكّمنا أثمنا ، وكنا بذلك كافرين وقد تبنا ، فإن تبت كما تبنا فنحن منك ومعك ، وإن أبيت فاعتزلنا فإنا نابذوك على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، فأجابهم عليّ ﷺ بقوله : " أصابكم حاصب ولا بقي منكم دابر – أي أحد – أبعد إيماني برسول الله وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر ، لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين " (١) وقولهم: إن عليًا ﷺ حكم الرجال، هذا غير صحيح؛ لأن الخوارج هم الذين حملوه على التحكيم. يقول الشهرستاني: وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم أولاً، وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، فما رضي بذلك الخوارج، وقالوا: هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أنه يحكم بكتاب الله تعالى " (٢) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «ومن غريب هذه الخارجة التي حملت عليًا ﷺ على التحكيم وحملته على مُحكِّم بعينه أن جاءت من بعد ذلك واعتبرت التحكيم جريمة كبيرة، وطلبت إلى علي ﷺ أن يتوب عما ارتكب لأنه كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوا وتبعهم غيرهم من أعراب البادية » (٣) والحامل على تكفيرهم لعثمان وعليّ – رضي الله عنهما – والعديد من الصحابة هو رأيهم في مفهوم الإيمان، وحكم مرتكب الكبيرة والذنب. فإن عثمان وعليّا والحكمين وكل من رضي بحكمهما من وجهة نظر الخوارج مذنبون وبالتالي فقد كفروا.

ويشير د / محمد عمارة إلى أن الخوارج ربطوا بين تكفيرهم لمن مات على ذنب وبين تصرفات الخلفاء والحكام ؛ ومن ثم حكموا بتكفيرهم، فقال: " يحكم الخوارج بالكفر على الذين يموتون مرتكبين لذنوب كبائر ، دون أن يتوبوا منها ، وبالخلود في النار ، ولقد تبلور هذا الأصل من أصولهم الفكرية في الصراع الفكري ضد بني أمية ، وخاصة خلال الثورة التي قادها الأزارقة تحت قيادة

---

(١) الإمام ابن جرير الطبري : تاريخ الطبري، ٥/ ٨٤ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل، ص ٩٥ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٥٧.

نافع بن الأزرق عندما طُرحت أحداث الصراع ضد الدولة الأموية على بساط الحركة الفكرية القضية التي بدأت بسؤال: هل الحكام الذين ارتكبوا كل هذه الكبائر واقترفوا ويقترفون كل تلك المظالم، واجترحوا ويجترحون كل هذه السيئات ... هل هم مؤمنون ؟! ... أم كافرون؟ أم منافقون؟ ... ولقد انحاز الخوارج ... اتساقاً مع " غلوهم ... إلى القول بالتكفير ... فبدأوا بتكفير " الدولة " ثم عمموا فشمل سائر المخالفين» (١) .

وهذا المعتقد من الخوارج واضح البطلان، واعتقاده ضلال وغواية وترك للحق جانبًا؛ إذ اعتقادهم بكفر من تقدم ذكرهم من أصحاب رسول الله باطل.

أما تمسك الخوارج بما شجر بين الصحابة وما حدث منهم ليكون ذريعة لتكفيرهم، فالرد عليهم بأنهم في حالة اجتهاد، وقد قال الإمام القرطبي: «لا يجوز أن ننسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوعاً به، لأنهم كلهم اجتهدوا فيما فعلوا، وأرادوا وجه الله، وكلهم لنا أئمة (٢) .

وبهذا يتبين بطلان اعتقاد الخوارج تكفير بعض أصحاب رسول الله، واحتجوا ببعض المآخذ عليهم وقد رد عليهم علماء أهل السنة والجماعة (٣) وما دار بين الصحابة من قتال أو تشاجر فيجب الكف عما شجر بينهم، أو اعتقاد أن ذلك كان عن اجتهاد منهم . وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن القتال الذي حصل بين الصحابة فقال: تلك دماء طهر الله يدي منها، أفلا أطهر منها لساني؟ مثل أصحاب رسول الله مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها » (٤)

وقد قال ابن حجر – رحمه الله –: «اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من خلاف ولو عرف الحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن

---

(١) د / محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ط: الثانية، دار الشروق، سنة ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م. ص ١٩.

(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٦/ ٣٢١.

(٣) راجع : على سبيل المثال أبو بكر بن العربي : العواصم والقواصم ، و ابن حجر الهيثمي، الصواعق المحرقة . وغيرهم

(٤) ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٩٤ .

المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وإن المصيب يؤجر أجرين» [١] .

من خلال ما تقدم يتبين خطأ وغلو الخوارج في تكفير وقتال الحاكم الذي يمثله آنذاك الإمام علي ﷺ، وغاية ما يقال في حق علي ومعاوية –رضي الله عنهما – أنه اجتهاد للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

فقد حادت الخوارج عن منهج القرآن الكريم، وقد اتبعت الهوى في الدليل لمّا اجتزأوا النصوص الشرعية، وأخذوا منها ما يتناسب ونظراتهم الخاصة التي تميل إلى الغلو.

وبالجملة فإن فرقة الخوارج كانت بداية للخروج على إمام المسلمين، بل كانت بداية للخروج على منهج الاعتدال في الإسلام في كل زمان ومكان، وكانوا نواة لتكفير أهل القبلة بالذنوب في كل عصر، وكانوا أول من بدأ القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار كالكافر الأصلي، وهذا ما أخذته عنهم المعتزلة، كما أنهم بداية لمن تجرأ على صحابة رسول الله ﷺ في كل حين، وهذا ما أخذته عنهم بعض فرق الشيعة . كما أنهم أول من كفروا الحاكم بفهمهم السقيم للآية القرآنية: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ]المائدة: ٤٤]، وهذا ما أخذته عنهم جميع الحركات والتيارات المتطرفة بعد ذلك ، وساروا علي نفس هذا النسق الفكري ، ونفس أدلتهم.

صفات الخوارج ومن سار على دربهم:

كان أكثر الخوارج من أجلاف الأعراب الذين ألفوا شظف العيش والخشونة، وكانوا عُبادًا زهادًا، يقومون الليل ويصومون النهار، كما قال النبي ﷺ "يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم"، فلم ينفعهم شيء من ذلك إزاء فهمهم المغلوط للنصوص الدينية؛ حيث غلب عليهم الجهل، فكانوا لا يميزون بين مراتب الأحكام، فكان ما يفسدون في الدين أكثر مما يصلحون. فقد لووا أعناق النصوص، وأساءوا تنزيلها في غير مواضعها؛ حيث كفروا المسلمين، وسفكوا دماء الأبرياء، ونهبوا أموالهم، وسبوا نساءهم، وشوهوا صورة الإسلام، وصدوا

---

( ١ ) أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، ١٣/ ٣٤.

عن سبيل الله، فكانوا بالفعل طليعة الغلو والجهل والتكفير في المجتمع الإسلامي.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن «الخوارج كان أكثرهم من عرب البادية، وقليل منهم من كان من عرب القرى، وهؤلاء كانوا في فقر شديد قبيل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم تزد حالتهم المادية حسناً، لأنهم استمروا في باديتهم بلوائها وشدتها وصعوبة الحياة فيها. وأصاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة في التفكير وضيق في التصور، وبعد عن العلوم، فتكون من مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة لضيق نطاق العقول، ومتهورة مندفعة لأنها نابعة من الصحراء، وزاهدة لأنها لم تجد، إذ النفس التي لا تجد إذا غمرها إيمان ومس وجدانها اعتقاد صحيح انصرفت عن الشهوات المادية وملاذ هذه الحياة، واتجهت بكليتها إلى نعيم الآخرة. ولقد كانت هذه المعيشة التي يعيشونها في بيدائهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف، إذ النفس صورة لما تألف، ولو أنهم عاشوا عيشة رافهة فاكهة في نعيم، أو في نوع منه لخفف ذلك من عنفهم وألان صلابتهم ورطب شدتهم » [١] .

فخلاصة القول: إنّ قلة العلم، والجهل، والسطحية وعدم التعمق في فهم النصوص، والغلظة على من يخالفهم، وتوجيه اللسان بالكفر، والسنان بالقتل في المجتمعات الإسلامية، وقتلهم أهل القبلة من المسلمين ، وتركهم أعداء الإسلام من المحاربين ، كل ذلك مما اختصت به الخوارج وكل من سلك مسلكهم .

---

( ١ ) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٦٠.

## المبحـث الثالـث

## دور أبي الأعلى المودودي، وسيد قطب في التنظير لفكرة «الحاكمية»، وتأثر الجماعات التكفيرية بهما

يعتبر المودودي هو من استحدث مصطلح «الحاكمية» في العصر الحديث، وأسس نظريته السياسية من خلالها، وله السبق في تأسيس نظرية سياسية اجتماعية من منظور إسلامي ترتكز على فكرة «الحاكمية»؛ حيث بحثها من خلال وضعه لدستور إسلامي قائم علي أساس فكرة «الحاكمية»، ولا يمكن فهم فكره بعيدًا عنها، يقول د/ محمد عمارة: «إنَّ الحاكمية هي مفتاح فهم المودودي، ونحن لن نستطيع فهم الجديد الذي انفرد به عن سابقيه من أعلام الصحوة الإسلامية الحديثة إذا لم نفهم مفهومه للحاكمية. إن الحاكمية هي مفتاح فهم حقيقة أغلب ما كتب الرجل في أغلب الميادين التي ناضل فيها بالكلمة، وبالعمل لتجسيد هذه الكلمة في واقع الحياة» (١)

فالمودودي قد وظف «الحاكمية» في تحديد موقفه من جملة من المفاهيم والأحكام؛ حيث وصف الحضارة الغربية والأنظمة العربية والإسلامية بالجاهلية انطلاقاً من مبدأ « الحاكمية » ، كما اعتبر سبب استحقاق الأنظمة العربية والإسلامية للكفر هو خروجهم على الحاكمية الإلهية ، وكذا رفضه للقومية والديمقراطية والعلمانية ، انطلاقًا من المفهوم ذاته ، لأنها منتزعة للحاكمية ومغتصبة لها .

ويمكن اجمال « الحاكمية » عندي المودودي من خلال النقاط التالية :

١ – مفهوم الحاكمية : أطلق المودودي مصطلح « الحاكمية » على السلطة العليا والسلطة المطلقة، فالحاكمية بهذا المعنى هي السلطة العليا المهيمنة على غيرها من السلطات، ولا تطلق إلا على الحاكمية الإلهية، يقول : « إن تصور الإسلام للحاكمية واضح لا تشوبه شائبة فهو ينص علي أن الله وحده خالق الكون، وحاكمه الأعلى، وأن السلطة العليا المطلقة له وحده، أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه والنظام السياسي لابد وأن يكون

---

(١) د / محمد عمارة : المودودي والصحوة الإسلامية، ط: ١، دار الوحدة –مصر، سنة ١٩٨٦م، ص١٤٢،١٤١.

تابعاً للحاكم الأعلى، ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء وإدارة النظام السياسي طبقاً لأحكامه » (١) .

ويري أيضا: أن الرسول هو ممثل حاكمية الله القانونية بقبول أوامر الرسول والتسليم بها دون نقاش قال تعالي: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [ النساء: ٦ ] .

ويوضح المودودي : أن حكم الله ورسوله في عين القرآن وهو القانون الأعلى الذي لا يملك المؤمنون ازاءه سوي اختيار سبيل الطاعة والانصياع فلا يحق لمسلم أن يُصدر من نفسه حكماً في أمر صدر من الله ورسوله فيه حكماً والانحراف من حكم الله ورسوله نقيض الإيمان وضده " (٢) .

فالحاكمية هي السلطة المطلقة ولا تكون إلا لله وتكون تشريعية وقانونية، والبشر عليهم التسليم الكامل لها، يقول المودودي: «الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالي وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم » (٣)

التلازم بين الحاكمية والتوحيد : ترجع فكرة « الحاكمية » التي أسس عليها المودودي نظرية الإسلام السياسية، إلى مفهوم الوحدانية، بذلك أقام فكرة « الحاكمية » علي أنها مرتبطة بتوحيد الله، فجعل لها بعداً عقديًا يعني إيمان وكفر، وليس خطأ وصواب ، وذلك عندما ربطه بمفهوم الألوهية، حيث يقول: « أول أساس من أسس الدين هو الإيمان بحاكمية الله ، فهو مالك السموات والأرضين، وكل ما فيهما ملك له وحده ، وهذا تأسيساً على قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

---

(١) أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية ط: ١ دار المختار الإسلامي، سنة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م، ص ٧١ – ٧٢ .

(٢) أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك ط: ١ دار القلم الكويت، سنة ١٣٩٨ هـ، ص ١٧ – ١٨.

(٣) أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام والسياسة، ص٣٢.

﴾ [ البقرة : ٢٨٤ ] قال المودودي: " إن القرآن يجعل الربوبية مترادفة مع الحاكمية والملكية ويصف لنا الرب بأنه الحاكم المطلق لهذا الكون ومالكه وآمره الوحيد لا شريك له » [١] .

ففي كتابات المودودي نجد ربطًا وثيقًا بين الربوبية والألوهية وبين « الحاكمية » ، فلا ألوهية كاملة بدون حاكمية تشريعية ، وقد أوضح ذلك قائلاً : " إن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة سواء أكان يفتقدها الناس من حيث إن حكمها على هذا العالم حكم مهيمن على قوانين الطبيعة ، أم من حيث إن الإنسان في حياته مطيع لأمرها، وتابع لإرشادها ، وإن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان " [٢] وهذه الحاكمية أو السلطة لا تكون إلا لله تعالى[٣] ، وبالتالي يرفض المودودي النظم الديموقراطية والقومية والعلمانية لأنها تقوم على حاكمية البشر لا على حاكمية الله [٤] .

٢ – أدلة فكرة الحاكمية عند المودودي : ومن جهة أخرى استند المودودي في بعثه لفكرة الحاكمية، وتجديد روحها في صياغة قانونية ودستورية معاصرة، إلى جملة من النصوص الشرعية، تدل على أن «الحاكمية» لا تكون إلا لله وحده، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [ يوسف: ٤٠ ] ، وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٤ ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [ النحل : ١١٦ ] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . يقول المودودي بعد إيراده لهذه الآيات القرآنية : فهذه الآيات تصرح أن « الحاكمية » لله وحده وبيده

---

( ١ ) أبو الأعلى المودودي : المصطلحات الأربعة في القرآن ط٢ الكويت دار العلم للملايين، سنة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م ، ص ٢٣ .

( ٢ ) المرجع السابق : ص ٤ .

( ٣ ) أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ط٥:، مؤسسة الرسالة ،سنة ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، ص ١٨.

( ٤ ) أبو الأعلى المودودي: الإسلام والمدنية الحديثة ، ط : القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ – ١٩٧٨ م ص ٤١ .

التشريع، وليس لأحد – وإن كان نبيًّا – أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله . فمن هذه الآيات القرآنية آنفة الذكر يستخرج المودودي منها مفهوم «الحاكمية» ويجعله الله تعالى حصرًا، ويقصد الحاكمية الإلهية أي التشريعية والقانونية. وبذلك يكون قد جعل لمفهوم «الحاكمية» بُعْدًا عقديًا، وهو الإيمان بالله تعالى، ويؤسس مفهوم الحاكمية، وهو الأمر في الآية، على مفهوم الخلق والإبداع والتكوين، ومعنى ذلك أن المودودي يربط مفهوم الحاكمية بربوبية الله تعالى. ويجعل المودودي الكفر الصريح معنى مقابلاً للحاكمية القانونية بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] (١) وينتهي المودودي إلى حصر معاني « الحاكمية » القانونية في الأحكام ممثلاً في الإسلام، وفي الإذعان ممثلاً في الإيمان . فالأحكام التي تضمنها الإسلام، والشرائع التي جاء بها في شتى شؤون الحياة، تمثل قوانين أصدرها الله تعالى بمقتضى حاكميته، فهو لا يجعل للإنسان أي دور سوى الانقياد والإذعان والتنفيذ .

والخروج عن هذه القاعدة السياسية، يعتبر «خروجاً معلنًا وصريحًا عن الدين الإسلامي؛ لأن القرآن دعا إلى ذلك ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ]

إن هذه الثنائية التي اعتمدها المودودي، تنطلق من تقسيم « الحاكمية » إيمان وجاهلية، كفر وردة، وتكفير المجتمعات الإسلامية التي لم تطبق « الحاكمية »: ويحكم المودودي بارتداد من يتبع النظم التي تحكم بغير ما أنزل الله فيقول: " فإن سلكت في قضاياك السياسية والاقتصادية مسلكًا يتفق وخطة أخرى غير خطة الإسلام الحاكمة، فإن صنيعك هذا يعتبر ارتدادًا جزئيًا يفضي بك إلى الارتداد الكلي النهائي، إذ معناه أنكئ قطعت أحكام الإسلام، وجزأت تعاليمه، وقصصتها لتقبل بعضها وترفض الآخر، فتراك تقبل المعتقدات والعبادات الدينية، وتشيح بوجهك عن ذلك النوع من نظم الحياة الذي يقوم على أساس هذه العقائد والعبادات " (٢) . ويخلص المودودي إلى أنه ليس

---

(١) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ، ص ٢٥٦ .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية ، ص ١٤ .

يكمل الإسلام إلا بإقامة الحكومة الإسلامية، وهيهات أن يكون المسلمون مسلمين دون أن ينفذوا شرع الله تعالى، وقانونه في كل أمور حياتهم؛ لأن إقامة حاكمية الله تعالى، هي: الهدف الذي بعثت من أجله الأنبياء – عليهم السلام – " [١] .

أشرنا مرارًا إلي ما كتبه المودودي أن « الحاكمية » لله ، وأن الإنسان لا دخل له سوى الإذعان ؛ لكن وجدنا المودودي في مواطن أخري يشير إلى الفرق بين حكم الله الأصلي ، وبين حكم العباد الممنوح من الله فقال : « إن الحق تعالي وحده هو الحاكم بذاته وأصله ، وأن حكم سواه موهوب وممنوح » [٢] ، فهو هنا يعطى للإنسان دورًا في الحكم وأن حكمه منَّة ومنحة من الله تعالي ؛ بل وجدناه يعطى للإنسان مساحة لسن القوانين بشرط أن يكون ذلك فيما لا نص فيه فقال: « ما ورد فيه نص صريح واضح في شريعة الله إنما يجب أن تستمد جميع قوانينها وأنظمتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن تقف عند النص الوارد في ذلك، أما مالم يرد فيه نص شرعي هو المجال الأوسع فلأهل الحل والعقد أن يجتهدوا في سن الأنظمة التي تحقق مصلحة الأمة بالمشورة المتبادلة إلا أنها يجب أن تكون منسجمة مع الإطار العام لأسس الشريعة الإلهية وتوجيهاتها، وأن تكون متفقة في نصها وروحها مع القوانين الشرعية» [٣] .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن: المودودي هو الذي أصّل لفكرة «الحاكمية» في العصر الحديث، وأسس وصاغ منظومة فكرية ترتكز على مفهوم «الحاكمية».

وتتضمن اختصاص الله تعالى بمطلق « الحاكمية » بكل أنواعها ، الحاكمية التشريعية ، والحاكمية القانونية ، والحاكمية السياسية ، فالله تعالى هو الحاكم الأعلى ، وهو كذلك صاحب السلطة الحقيقية .

«الحاكمية» عند المودودي محصورة في (الحاكمية الإلهية)، وليس للفرد أي

---

( ١ ) راجع : أبو الأعلى المودودي : المصطلحات الأربعة . ص ٩٣، ٩٤ بتصرف .

( ٢ ) أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية ، ص ٩١ .

( ٣ ) أبو الأعلى المودودي : الإسلام والمدنية الحديثة ، ص ٢٨ .

نصيب فيها؛ وإنما عليه تنفيذ ما أمر به الله تعالى، وبالتالي أي تدخل بشري في القوانين يعد كفرًا؛ لكن وجدنا نصوصًا لديه تجعل للإنسان دور في سن القوانين بشرط عدم التعارض مع نصوص الشرع؛ لذا يجب فهم المشروع الفكري للمودودي، وأن نفهم الحاكمية في نسقه المعرفي.

الحالة الفكرية والسياسية في عصر المودودي : كانت « الحاكمية » في الهند آنذاك في يد الاستعمار الإنجليزي، وكانت حكومة كافرة، وكانت تريد الحكومة مسخ الهوية الإسلامية وصياغة دولة على النمط الغربي–بعد أن كانت السلطة قبل ذلك للمسلمين قرون طويلة –، وبهذا تكون الحاكمية للجاهلية الهندو كية الكافرة، وأمام هذا أعلن المودودي كفره بهذه الحاكمية البشرية وركز على الحاكمية الإلهية، وحاول إعطاء إجابات إسلامية، فقد كان الاستعمار يريد إزاحة الإسلام من المجتمع مما جعل المودودي يحمل لواء المطالبة بتطبيق الدستور الإسلامي.

ينطلق المودودي من مفهوم الحاكمية الإلهية ضد الحاكمية البشرية الهندو كية الكافرة حيث نشأتْ الفكرة وتبلورتْ لظروف البيئة الفكرية والزمانية والمكانية والسياسية، ويمكن إرجاع ظروف نشأة فكرة الحاكمية عند المودودي إلى أن الهند " كانت كدولة يسيطر عليها الاستعمار البريطاني ويعيث فيها الهندوس تنكيلاً واضطهاداً للمسلمين الذين تحولوا إلي أقلية بعد أن حكموا الهند لمدة سبعة قرون " (١)

هل نَظّر المودودي للإرهاب ؟

يُعد المودودي من بين أهم المنظرين لفكرة قيام «الدولة الإسلامية»، وأحد أهم رموز حركات الإسلام السياسي الإصلاحية منها والحركية، والسلفية، و«الجهادية»، وهو صاحب فكرة «الحاكمية الإلهية» و«تكفير المجتمعات والدول» وفكرة «الجهاد العالمي» وتأسيس الدولة على أساس الشريعة الإسلامية، معلناً رفضه القاطع للدولة المدنية والعلمانية والقومية.

عالمية دعوة المودودي الجهادية وتبعاتها : إن ما يميز أفكار المودودي،

---

(١) مبروك بو طقطوقة : مفهوم الحاكمية وعلاقته بمفهوم التكفير والهجرة ،مجلة ذوات عدد ٤٨ – ٢٠١٨م ، ص ٧.

خصوصًا فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية والجهاد والجاهلية، هو تعميمها، ليس فقط على المجتمع الهندي الذي ظهرت فيه دعوته، ولا في الدول الإسلامية، بل إنه امتد بدعوته إلى أقصى مداها لتشمل العالم.

ويمكن تلخيص دعوته تلك كما أوردها في كتابه : « تذكرة يا دعاة الإسلام » وهو الخطاب المؤسس للجماعة الإسلامية في الهند الذي ألقاه في لاهور سنة ١٩٤١م في ثلاث نقاط أساسية يبرزها كما يلي :

أولاً : دعوتنا للبشر كافة والمسلمين خاصة، أن يعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئًا ولا يتخذوا إلهًا ولا ربًّا غيره .

ثانياً : دعوتنا لكل من أظهر الرضا بالإسلام دينًا أن يخلصوا دينهم لله تعالى ويزكوا أنفسهم من شوائب النفاق وأعمالهم من التناقض .

ثالثاً : ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا انقلابًا عامًا في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطواغيت والفجرة الذين ملئوا الأرض فسادًا، وأن ينتزعوا هذه الإمامة الفكرية والعملية من أيديهم، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله وباليوم الآخر ويدينون دين الحق، ولا يريدون علوا في الأرض ولا فسادًا»[١] .

إن كلام المودودي عن الحاكمية الإلهية والحاكمية البشرية قد تجاوز البيئة التي يتحدث عنها إلى معظم دول العالم وأصبحت نظريته في الحاكمية منهاجاً للحركات الإسلامية وأحد وسائلها للوصول إلى السلطة فكان أكبر مؤسس ومُنظر لها .

يتأكد لنا أن الطموحات السياسية للمودودي التي ارتبطتْ بمرحلة معينة من تاريخ مسلمي الهند، جعلتْ فكره ينتشر بعد ذلك خارج الهند، ووجدتْ فيه الجماعات السلفية التكفيرية المعين النظري، والمرجعية الفكرية المناسبة، لكي تعبر عن وجودها وتُجيِّش وتجند المقاتلين من كل ربوع العالم.

---

(١) راجع : المودودي : خطاباً خلال المؤتمر، نشر فيما بعد على شكل كتاب بعنوان : « تذكرة يا دعاة الإسلام» في موقع « منبر التوحيد والجهاد » [ilmway.com/site/maqdis/d.html] المحسوب على المرجعية «السلفية الجهادية» ص ٧ .

الخلاصة التي يمكن الوصول إليها بعد هذا التحليل لأفكار المودودي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً : جعل المودودي الحاكمية جزءًا لا يتجزأ من العقيدة، فكانت محاولته تستهدف الربط بين الخصائص العقدية التي يحملها مفهوم الحاكمية، والأبعاد السياسية التي يتضمنها، ومن ثم بنى عليها جاهلية المجتمعات والحكم بردتها، ووجدنا كلامًا للمودودي يلغى دور البشر في القوانين، وأن عليهم الإذعان لحاكمية الله، ووجدناه بعد ذلك يعطى مساحة للعباد فيما لا نص فيه، لذا يجب فهم الحاكمية لديه ضمن نسق معرفي معين؛ لأنها في حقيقتها تشكل اتجاهًا فكريًا له أبعاده السياسية والاجتماعية.

ثانيًا : الفترة التي نظر فيها المودودي للحاكمية والتي قال فيها نظريته تلك هي فترة شهد فيها مسلمو الهند تحولاً جوهريًا في تاريخهم، جعلته يوظف مفهوم الحاكمية ويؤسس عليه الدستور السياسي الإسلامي – من وجهة نظره– .

ثالثًا : إن امتداد فكر المودودي وتأثيره على الحركات التكفيرية في الوطن العربي، جعل فكره أكثره انتشارًا، ويعد أول المنظرين للحركات التكفيرية في العصر الحديث، وشكلت أفكاره عقلية الجماعات الإرهابية، التي توظف مفاهيم، (الحاكمية)، و(تكفير الدول)، و(تكفير المجتمعات)، وحتى إن سلمنا جدلاً بأن هذه الجماعات هي التي أساءت الفهم.

« الحاكمية » في فكر سيد قطب : نأتي إلى فصيل من جماعة الإخوان المسلمين وهو الذي يمثله الأستاذ سيد قطب وآراؤه .

طرح سيد قطب فكرة «الحاكمية» في إطار تأسيس مشروع دعوي جديد داخل حركة الإخوان المسلمين، وجاء سيد قطب وجاءت معه عوامل مهدتْ لتكوين فكره ورأيه في المجتمع، فوجد صنوفاً من العذاب يقع على أتباع الحركة الإسلامية، ووجد بعض الأنظمة البشرية تضع قوانين تخالف القوانين الإلهية، وغذَّى أفكاره بكتابات أبي الأعلى المودودي، فإن الأصول الأولى لكتابات «سيد قطب» عن «الحاكمية»، و«الجاهلية» تعود في كثير من مفرداتها إلى كتابات أبي الأعلى المودودي. كل ذلك وغيره ساعد على تكوين فكره ورأيه في المجتمع الذي يعيش فيه .

يطرح سيد قطب نفس فكرة الحاكمية التي أحياها وبعث روحها المودودي، والملاحظ أنه لا خلاف ولا تمايز في فكرة «الحاكمية» بين المودودي وقطب في الحقيقة والجوهر، فصياغة سيد قطب للحاكمية، وما ترتب عليها هي نفس صياغة المودودي في الجملة.

اقتران « الحاكمية » بالعقيدة الإسلامية :

قرن سيد قطب بين شهادة التوحيد وبين « الحاكمية » فقال : « وشهادة أن لا إله إلا الله ليس لها مدلول إلا أن تكون « الحاكمية » العليا لله في حياة البشر كما أن له الحاكمية العليا في نظام الكون» (١) ، وتعرض سيد قطب لمفهوم الحكم في الإسلام ؛ حيث يقول أيضاً : « تقوم نظرية الحكم في الإسلام علي أساس شهادة أن لا إله إلا الله متي تقرر أن الألوهية لله وحده بهذه الشهادة تقرر بها أن الحاكمية في حياة البشر عن طريق تصريف أمرهم بمشيئته وقدره من جانب، وعن طريق تنظيم أوضاعهم وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم وارتباطهم بشرعيته ومنهجه من جانب آخر » (٢) وقال أيضاً : « الحاكمية والتشريع ابتداءً في حياة البشر لا تكون إلا لله تعالى ، وأن هذه الأمور من خصائص الألوهية التي يتفرد بها الله تعالى، وأن من يدعي لنفسه هذه الحقوق ويزاولها فإنما يدعي أولي خصائص الألوهية » (٣)

لا يرى سيد قطب أي فرق بين مفهوم شهادة التوحيد ومفهوم الحاكمية، وأنهما صنوان، وهذا الربط جاء من مفهوم ( الألوهية ) ؛ حيث يقول : « فلقد كانوا يعرفون أن الألوهية تعني الحاكمية العليا، وكانوا يعرفون أن توحيد الألوهية وإفراد الله سبحانه بها معناه نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام ورده كله إلى الله تعالى، السلطان على الضمائر، والسلطان على الشعائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان

---

( ١ ) سيد قطب : في ظلال القرآن ٣/١٢٠٥- وذكر هذا المعنى أيضاً في نفس المصدر ص١٠٠٤ .

( ٢ ) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام، لبنان، دار الشروق، ط: ٦، سنة ١٣٩٩ – ١٩٧٩م، ص ١٠٤.

( ٣ ) سيد قطب: العدالة الاجتماعية، ص ١٠٥.

في القضاء، والسلطان في الأرواح والأبدان » [١] . فلفظ (الإله) الذي هو أحد الأبنية الأساسية في شهادة التوحيد، يخرج عليه سيد قطب أهم خاصية لصيقة به ولا تنفك بحال عنه وهي «الحاكمية»، ثم يجعل هذا الجزء مرادفًا للكل لتصبح شهادة التوحيد دالة على معنى واحد، وهو الحاكمية العليا، فسيد قطب يبين أن قاعدة الألوهية هي الأساس للدين كله، ويعبر عن هذا المعنى بقوله: «إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله فإذا انتفت انتفى وجود هذا الدين» [٢] .

بيّن سيد قطب هنا أن «الحاكمية» هي جوهر التوحيد، وأن الدين قائم عليها. فسيد قطب يجعل قضية الحكم من أهم قضايا العقيدة والإيمان، بل ويعتبرها مسألة كفر أو إيمان، إسلام أو جاهلية.

تكفير المجتمعات الإسلامية من منطلق مفهوم «الحاكمية»: رأى الأستاذ سيد قطب أن الإسلام دين يشمل كل مناحي الحياة، وأن الإيمان به يتضمن الإيمان بالله تعالى، وأنه القادر على وضع ما يصلح للبشر من أحكام فالله تعالى، هو الإله وهو الحاكم، وأن الإقرار بالألوهية يتضمن الإقرار بالحاكمية، وعدم الإقرار بالألوهية والحاكمية أو بالأولى دون الثانية يفضي إلى جاهلية المجتمع، فالمجتمع إما مسلم أو جاهلي:

الأول: تفرد فيه الحاكمية لله تعالى بالإضافة إلى الإقرار بالألوهية لله وحده.

والآخر: قد يتضمن الإقرار بالألوهية كما هو الحال في بعض المجتمعات المنسوبة إلى الإسلام، وقد لا يتضمنها، وفي كلا الحالتين لا يؤمن بالحاكمية.

ومن ثم خلص سيد قطب إلى وصف المجتمعات المعاصرة كلها بالجاهلية لا يستثني منها مجتمعًا واحدًا يقول قطب: « إن واقع البشرية اليوم يتفق مع واقعها قبل الإسلام في الصفة الرئيسية المميزة للجاهلية: صفة عبودية البشر للبشر في صورة من الصور، وعبادة الإنسان لهواه» [٣]

---

( ١ ) سيد قطب : في ظلال القرآن، ٤ / ١٩٩٠-١٩٩١.

( ٢ ) سيد قطب : في ظلال القرآن، ١٢١٧/١.

( ٣ ) سيد قطب : مقومات التصور الإسلامي، ط: ٥، دار الشروق سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٣.

فهو يؤكد في أكثر من موطن على جاهلية المجتمعات الآن التي تتحاكم إلى غير الله تعالى؛ إذ يصف المجتمع الجاهلي بأنه « كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ممثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي، وفي الشعائر التعبدية، وفي الشرائع القانونية، وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة في الأرض فعلا » [١] .

ومما يؤكد على ذلك ما ذكره في موطن آخر من كتاباته؛ إذ يقول : « نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم كل ما حولنا جاهلية: تصورات الناس وعقائدهم، وعاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم [٢] ، ثم يعلن رفضه وكفره لهذه المجتمعات المعاصرة ؛ لأن الإسلام يرفضها بقوله : « إن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة : إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره، إن الإسلام لا ينظر إلى العنوانات واللافتات التي تحملها هذه المجتمعات على اختلافها، إنها كلها تلتقي في حقيقة واحدة، وهي أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده، وهي من ثم تلتقي على سائر المجتمعات الأخرى في صفة الجاهلية»[٣] ، فهو يكفر المجتمع؛ لأنه لا يتحاكم إلى شرع الله تعالى ، وكل ما فيه جاهلية في العقائد والأفكار والسلوك والنظم ومن ثم يرفض إسلامية هذه الدولة .

ومما جاء في كلام الأستاذ سيد قطب عن تكفيره المجتمعات الإسلامية المعاصرة قوله في كتابه: "معالم الطريق ": «والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحًا، إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإن كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك، ولكن انخداعه أو

---

( ١ ) سيد قطب : معالم في الطريق، ط: ١، دار الشروق سنة ١٤٠٣ هـ، ص ٩٨.
( ٢ ) السابق: ص ٢١ .
( ٣ ) السابق: ص ٩٩ .

خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئًا، ليس هذا إسلاماً وليس هؤلاء مسلمين» [١] .

ونراه في موطن آخر يكفر المجتمع، وأن كفر المجتمع الآن ككفره في جاهليته قبل الإسلام

يقول في الظلال: «لقد استدار الزمان كهيئة يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن: لا إله إلا الله البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات " لا إله إلا الله " بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذابا يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدي، ومن بعد أن كانوا في دين الله [٢] .

ويقول أيضا : «إنه ليس على الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي [٣] إلى غير ذلك مما جاء في كتب الأستاذ سيد قطب، من أمثال هذه النصوص الصريحة التي لا تحتمل أي تأويل في تكفير المجتمعات الإسلامية أفراداً وحكاماً، حتى المؤذنين على المآذن، الكل مرتد.

والأدهى من ذلك أنه دعا إلى حراك عسكري لتنفيذ آرائه فقال « لابد من جهاد بالحسنى حين يكون الضالون أفرادًا ضالين ، يحتاجون إلى الإرشاد والإنارة ، وبالقوة حين تكون القوة الباغية في طريق الناس هي التي تصدهم عن الهدى ، وتعطل دين الله أن يوجد » [٤] .

ولعل أبرز حملة هذا الفكر، المعلنين له الأستاذ محمد قطب الذي أفرد هذا الموضوع بكتابه المشهور «جاهلية القرن العشرين» والذي صرح فيه في مواطن متعددة بتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع يقول: «أما الحال فيما يسمى بـ (العالم الإسلامي) فهو يختلف بعض

---

( ١ ) سيد قطب: معالم في الطريق، ص ١٥٨.

( ٢ ) سيد قطب: في ظلال القرآن، ٢ / ١٠٥٧.

( ٣ ) راجع : المصدر السابق، ١/ ٢١٢٢ .

( ٤ ) سيد قطب : في ظلال القرآن، ٧ / ٩٩٢، ٩٩٣.

الشيء عن الحال في أوربا، ولكنه في النهاية يلتقي به، كما تلتقي الجاهلية بالجاهلية في كل مكان في الأرض، وكل طور من أطوار التاريخ، وإن اختلفت قليلاً السمات التي تميز هذه الجاهلية عن تلك، وتميز ظروف هذه عن ظروف تلك ... » [١] .

ويقول وخطوة خطوة في هذا الفصل سنسير مع فئات مختلفة من الناس لنبين لماذا يكرهون الإسلام، ثم ذكر من هذه الفئات التي زعم أنها تكره الإسلام فئة الطغاة، ويعني بهم الحكام !! فئة المثقفين الفنانين، الكتاب، والقصاصين، الإذاعيين [٢] ... ثم يقول : « ويستوي في هذه الكراهية الذين استكبروا والذين هم مستضعفون، ثم يتساءل فيقول : فماذا تبقى إذن من المسلمين[٣] ، ثم يسجل هذه النتيجة " ولقد كفر الناس في هذا الجيل على ضوء العلم[٤] .

وهذه الأفكار وغيرها تدل على أن الأستاذ سيد قطب ومن اتبعه كالأستاذ محمد قطب يكفرون المجتمع المسلم. وسيد قطب ومن تبعه يتصورن القضية محصورة بين توجهين اثنين.

أ – الحاكمية الإلهية (بتشريع إلهي) والمطبق لها مؤمن .

ب – الحاكمية البشرية (بقانون وضعي) والمطبق لها كافر .

فالعالم إما إسلام وإما جاهلية – هكذا يصورها – لكن الناظر في أحوال العالم الإسلامي، سيرى شيئاً ثالثاً يتمثل بالخلط بين الاثنين، فثمة تشريعات ربانية وإلى جانبها قوانين وضعية، وقد مزجت وخلطت في قانون واحد وتشريع واحد، وتنظر أمام قاض واحد، « والذين يحكمون الشعوب المسلمة ليسوا كلهم من طينة واحدة، فمنهم من يفتخر بتنحيه الشريعة، وهو ينافق الغرب ويتملقه في ذلك، ومنهم من ترك بعضاً وأخذ ببعض، ومنهم من ينادي صباح مساء

---

( ١ ) محمد قطب : جاهلية القرن العشرين، ط: ١، دار الشروق، سنة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

( ٢ ) المرجع : السابق : ص ٣٢٩ – ٣٣١ .

( ٣ ) المرجع : السابق ص ٣٣٧ .

( ٤ ) المرجع : السابق ص ٣٥١ .

بالتزامه الشريعة، وإن خرج عنها – لسبب – فخروجه محدود، فهل يستوي هذا ومن يُقصِ الشريعة ويحتقرها ويعتبر الدعوة لها رجوعاً لعهود الظلام والقرون الوسطى » [١]

أما وصف المجتمع كله بالردة والجاهلية: قد يكون في بعض الناس جاهلية الاعتقاد وذلك فيمن يرفض أمر الله جحودًا، أو يفضل حكم البشر على حكم الله اعتقادًا منه أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان، فجاهلية الاعتقاد مساوية للكفر الاعتقادي. وقد يكون في بعض الناس بعضاً من أعمال الجاهلية كالتفاخر بالأنساب والكبر ... الخ ، كما ورد في الحديث قول الرسول لأبي ذر « إنك امرؤ فيك جاهلية »، لكن هذا لا يثبت عليه كفر، يقول الإمام البخاري مبوباً لهذا الحديث « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك » [٢] .

إذًا هناك ارتباط بين موقف المودودي من المجتمع، وبين موقف سيد قطب: فقد تأثر الأخير برأي المودودي في قوله بالارتباط بين الألوهية والحاكمية، وأن من احتكم إلى البشر فقد خالف منهج الإسلام، ومن ثم يصف المجتمع الذي لا يحكم بما أنزل الله بأنه مجتمع جاهلي فهناك ثلاثة مصطلحات [الألوهية – الحاكمية – الجاهلية] فكل نظام لم يحتكم إلى شرع الله فقد ناقض الألوهية، ومن ثم فهو نظام جاهلي، والمجتمعات التي ترضى بذلك فهذه مجتمعات جاهلية.

ومن هنا نخلص إلى أن كتابات المودودي عن «الحاكمية» قد تأثر بها سيد قطب وأخذ يطبقها على المجتمعات الإسلامية التي يعيش فيها، بل يشعر القارئ الذي يقرأ لقطب كأنه يقرأ للمودودي.

وإذا أنعمنا النظر في الظروف والملابسات التي كتب فيها المودودي كتبه نجد أنه قد « كتب المودودي هذه الكتابات في واقع هندي وهند وكي له ملابسات سياسية وحضارية خاصة، كان المسلمون فيها ٢٥ % من سكان الهند – قبل

---

( ١ ) د / نعمان عبد الرازق السامرائي: التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً ، ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص ٢١٤.

( ٢ ) راجع : صحيح البخاري : كتاب الإيمان،١/٢٠.

التقسيم – وكانت حاكمية البشر في ذلك الواقع، إما سلطة الاستعمار الانجليزي الكافر، أو السلطة الهندو كية الكافرة، وكلتاهما عازمة على سحق الهوية الإسلامية للمسلمين الهنود، ولذلك ولهذه الملابسات الهندية الخاصة رفض المودودي – في بعض نصوصه – الحاكمية البشرية، التي رآها نقيضاً للحاكمية الإلهية » [١] .

ومن هنا كان كلام المودودي عن «الحاكمية» تعني حاكمية البشر التي تتمثل في الاستعمار الانجليزي أو الهندو كية الكافرة وكلاهما عدو للإسلام، فكلام المودودي له ملابسات وله ظروف سياسية، وبعبارته: فلفظ «إله» واصطلاح «الحاكمية» هما اسمان لحقيقة واحدة " [٢] ، فالحاكمية عند المودودي في تلك الفترة وفي هذا النظام مرادفة للألوهية ؛ حاكمية الفعال لما يرد والحاكمية بهذا المعنى لا تكون إلا لله . وترتب على النظام الذي لم يتحاكم إلى شرع الله وتحاكم إلى قوانين وضعية بأنه نظام جاهلي « حكم الجاهلية » ، فالمجتمع الذي تحكمه هذه النظم مجتمعات جاهلية .

كلام المودودي في بيئة غير البيئة العربية: يقول د عمارة أيضاً: «نقل سيد قطب أفكار المودودي من تربة إلى تربة أخرى مختلفة تماماً ومن مناخ إلى مناخ آخر لا يناسبها إن سيد قطب عزل نصوص المودودي من ملابساتها وحول الحالة الخاصة إلى نظرية إسلامية عامة ويساعد على ذلك أن المودودي لم يقدم مقولاته باعتبارها الدولة الإسلامية لمناضل مسلم في بيئة محددة وإنما قدمها باعتبار الإسلام» [٣]

كان لسيد قطب بالغ الأثر في نقل التجربة الإسلامية للمودودي في الهند، إلى التربة العربية والإسلامية؛ لأنه أعاد التأصيل لثنائية «الجاهلية» و«الحاكمية»، وأسقطها على المجتمعات العربية والإسلامية، ويعتبر الخوارج

---

( ١ ) د / محمد عمارة: مقالات الغلو الديني واللاديني ، مكتبة الشروق، سنة ٢٠٠٤ م، ص ١٤.

( ٢ ) انظر : المودودي : الحكومة الإسلامية ، ص ٦٥ .

( ٣ ) د / محمد عمارة : مقال من أمراض الصحوة الإسلامية ، مجلة الهلال ، سبتمبر ١٩٨٦ م .

أول من طرح مفهوم الحاكمية، اعتراضاً على واقعة التحكيم الشهيرة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان أثناء معركة صفين. وأعاد المودودي طرح هذا المفهوم والتأصيل النظري له وترجمه سيد قطب بعد ذلك في كتابه (معالم في الطريق) وتفسيره: (في ظلال القرآن) .

هذا وقد تلقفت الحركات الإسلامية المتطرفة المعاصرة مفهوم الحاكمية عند المودودي و سيد قطب ، خاصة الأخير واتخذت منه محورًا لمواجهة النظم السياسية القائمة، مثل: جماعة التكفير والهجرة، وتنظيم الجهاد، والقاعدة، وجبهة النصرة، وداعش، وأخذو كلامهما عن «الحاكمية» والجاهلية وطبقوها على المجتمع بأسره أنظمة وأفرادًا، وحكموا على الأنظمة التي تستبعد حكم الله بأنها أنظمة جاهلية كافرة، وأن أفراد المجتمع الذين لا يقرون بكفر الأنظمة كافرون ، وأنهم الفئة المؤمنة. فأول لبنة لفكر هؤلاء آراء المودودي، وسيد قطب في جاهلية المجتمعات المعاصرة، فتلقف هؤلاء فكرهما وفسروه على تكفير المجتمع والانعزال عنه ثم العودة إليه لهدمه وتغييره، وهذا كله جاء بتأثير مباشر من كتابات سيد قطب خاصة. فكان من نتاج فكر سيد قطب أن فسدت عقول كثير من المسلمين، وانحرفت بهم عن جادة الدين.

وبهذا يضع سيد قطب الأساس في التكفير السياسي لبعض الجماعات التي طرأت على الساحة، الفكرة وهذا ما سيتضح في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى .

## المبحـــث الرابـــع

## «الحاكميـــة» لدى الجماعـــات التكفيريـــة المعاصـــرة

**الحاكمية وجماعة التكفير والهجرة:**

**إن الناظر إلى ميلاد « جماعة التكفير والهجرة » في العصر الحديث يجد أن لأفكارها بواعث أدت لوجودها ؛ إذ لم تكن موجودة في النصف الأول من القرن العشرين ، ولو نظرنا في الظروف التي نشأت فيها " جماعة التكفير" لوجدنا أن هذه الجماعة خرجت من تحت عباءة " جماعة الإخوان المسلمين " وإن تبرأت جماعة الإخوان منها فيما بعد .**

**هذه الحركة التي نبتت بين مجموعة من شباب الإخوان المسلمين، وتوصّلوا إلى نتيجة مفادها أن الحكومة كافرة، كما انتهى الخوارج من قبل إلى كفر الذين تقاتلوا مع علي ومعاوية، وتكتلت مجموعات من الشباب في هيئات حملت اسم « جماعة المسلمين » والتي أُطلِق عليها "جماعة التكفير والهجرة "، وعلى رأس هؤلاء من أطلقوا عليه اسم إمام الجماعة علي إسماعيل [١] ومن بعده شكري مصطفى [٢] وماهر عبد العزيز زناتي [٣] .**

**مصادرهم الفكرية المعاصرة : إن بعض كتابات المودودي، وسيد قطب قد تحدثت عن الحاكمية والجاهلية والمجتمع المعاصر، وكيف أنه أصبح جاهليًا، فاستخلصوا منها فهمًا خاصًا – دون أن يقفوا على فكر هذه الكتب ومراميها – فوصفوا المجتمع المسلم بأنه قد ارتد كافراً، وأخذت جماعة « التكفير والهجرة » تنتشر تدريجيًا، ويتسع نطاقها في التكفير ليشمل كل من عداهم من جمهور الناس حتى غالوا في ذلك، وأخذوا يقررون مبادئهم.**

---

**( ١ ) علي إسماعيل : إمام جماعة التكفير والهجرة وهو الذي صاغ مبادئها على أطر شرعية ، إلا أنه رجع وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها . راجع الموسوعة الميسرة ط: الندوة العالمية للشباب الإسلامي –الرياض – ط الثانية ١٤١٨، ص ٣٣٧.**

**( ٢ ) شكري مصطفى : من مواليد أسيوط ١٩٤٢ ، تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ على إسماعيل ، حكم عليه بالإعدام في ٣٠ مارس ١٩٧٨ بعد مقتل الشيخ الذهبي . راجع: المصدر السابق ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.**

**( ٣ ) ماهر عبد العزيز : ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبه في قيادة الجماعة بمصر ، أعدم مع شكري في قضية الشيخ الذهبي ، وله كتاب الهجرة . المصدر السابق ص ٣٣٨.**

**مرتكزات فكر جماعة التكفير والهجرة إجمالاً :**

**١ – يكفرون كل من ارتكب معصية وأصرَّ عليها، ولم يتب منها، وهم يكفرون الحكام، لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله .**

**٢ – يكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بهم، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله.**

**٣ – يكفرون علماء الدين وغيرهم، لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.**

**٤ – يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم، ولم يقبله، ولم يدخل فيما دخلوا فيه.**

**٥ – يكفرون كل من قبل فكرهم، ولم يدخل في جماعتهم ويبايع إمامهم.**

**٦ – يكفرون من بايع إمامهم ودخل في جماعتهم ثم تركهم، ويروا أنه مرتد حلال الدم.**

**٧ – كل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة.**

**٨ – كل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع أو بالقياس، ونحوها، فهو مشرك كافر.**

**٩ – العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله » [١] .**

**وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير، فكفروا الناس أحياءً وأمواتًا بالجملة.**

**وأقامت جماعة «التكفير والهجرة» مبادئها على الحكم على الأفراد والجماعات واعتبارهم مؤمنين لهم أو كفاراً يقاتلون.**

**فلقد " قسموا المسلمين إلى طوائف أربع، حسبما جاء في البيان المكتوب بخط كبيرهم – لم يذكر اسمه – .**

**١ – من آمن بالفكر – فكر جماعتهم – واتبعه فهو المسلم.**

---

**( ١ ) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجهًا لوجه ، مكتبة الدين القيم ، سنة ١٩٨٥م ، ص ١٩٣ – ١٩٥ .وسالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم، ط:٤، دار الوفاء المنصورة، سنة ١٩٩٤ م، ص ٢٠ وما بعدها.**

٢ – من آمن بالحاكمية فقط ولم يؤمن بالجماعة، أو لم ينخرط فيها لسبب ما حكمه حكم الكافر.

٣ – من لم يؤمن بالعقيدة ولم يحاربها، ووقف منها موقفاً سلبياً تبلغ إليه الدعوة، فإن التزم بمفهومها الكامل فهو مسلم، وإن آمن بالمفهوم دون الالتزام حكم الكافر، وإن ظل متردداً فلا ولاء له وهو كافر وعدو تستحل حرمته.

٤ – كل من حارب الفكر فهو كافر والعداء له صريح » [١] .

إذاً مدار الإيمان هو الإيمان بفكرهم، ومن عداهم بل من حارب فكرهم استحلوا دمه؛ إذ هو كافر كفر صريح – حسبما يزعمون – .

قال عبد الرحمن أبو الخير [٢] : " أنه اختلف مع شكري مصطفى في عدة جوانب ذكر منها: " كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم " [٣] ، فجماعة شكري مصطفى يعتقدون أن جماعتهم هي جماعة المسلمين ، بل يسمونها بهذا الاسم [٤]

يقول أحد قياداتهم [٥] : " نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم " ويجعلون الجماعة شرطاً للإيمان، ولكن ليست كل جماعة، بل جماعتهم التي ينتمون إليها [٦]

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في مفهوم " الجماعة " من وجهة نظرهم إلى قتل

---

( ١ ) المستشار سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم. ص ٣٠ ، ٣١ .

( ٢ ) صحفي كان عضواً في جماعة شكري مصطفى، وكان مستشاراً له، وألف كتابا أسماه " ذكرياتي مع جماعة المسلمين = أكد فيه انتماءه لهذه الجماعة وولاءه لها، مع مخالفته لشكري وقيادات الجماعة الأخرى في بعض الآراء. ينظر كتابه سالف الذكر، محمد سرور بن نايف زين العابدين: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦، ١٧.

( ٣ ) عبد الرحمن أبو الخير : ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، ط : دار البحوث العلمية ، سنة ١٩٨٠م، ص ٣٤.

( ٤ ) عبد الرحمن أبو الخير : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ومحمد سرور نايف: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣٤.

( ٥ ) المكني بأبي مصعب . ينظر: ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٤.

( ٦ ) سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم . ص ٣٤.

من تركوا جماعتهم، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج " [١] .
ظهر جليًا مما سبق أن الإسلام يتمثل في الإيمان لجماعة المسلمين التي هي جماعتهم هم وحدهم، وأمير المسلمين هو إمامهم، ولزم كل من علم بها – جماعتهم –أن يلزمها، ومن تركها فقد كفر وارتد عن الإسلام.
وهذا الأمر من تصريح قادة هذا الفكر بما سبق قد جاء على لسان زعيمهم.
يقول شكري: " من فارقها – أي جماعته – قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وأنه من مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية، وأن من أطاع إمامها فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله " [٢] .
وخلاصة الأمر بناءً على أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، فإن إمامهم هو إمام المسلمين، وعليه فإن كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم ، وبيعته تنطبق على إمامهم شكري مصطفى .
– أن إمامهم بمقتضى البيعة له أن يتحكم في الأموال والأنفس، وأنه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض.
– أن الإمام له الطاعة المطلقة [أي إمامهم] ولا يلزمه بيان علة الأمر، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة؛ إذًا الطاعة تنحصر لجماعتهم وحدهم، ولإمامهم فقط لا غير.
تقويم فكر جماعة التكفير والهجرة في نظرية (الحاكمية) :
إنّ أصحاب اتجاه التكفير سألوا أنفسهم ما حكم أولئك القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي، والإبرام والنقض، الذين لم يحكموا بما أنزل الله؟ وأجابوا بكفر الحكام بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ، هكذا اقتنعوا بهذه النتيجة وأمنوا بها .
ويوضح المستشار سالم البهنساوي رأي جماعة التكفير في الحكام بقوله: «ولقد تجمع أصحاب هذا الفكر " أي التكفير " على رأي واحد وهو أن حكام

---

( ١ ) عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، ص ٦٥، وما بعدها، محمد سرور ص ٣١٤.
( ٢ ) شكري مصطفى: الخلافة، ٣/ ٢٨ ، ٢٩ .

المسلمين كفروا » [١]

هكذا قررت «جماعة التكفير» أن حكام المسلمين قد كفروا بتركهم الحكم بما أنزل الله، وتنحيتهم الشريعة الإسلامية، فاستحقوا أن يتصفوا بالصفات الثلاث الواردة في سورة المائدة «الكافرون، والظالمون، والفاسقون» وكلها سواء عند هؤلاء بإطلاق دون أدنى اختلاف بين الكفر والظلم والفسق، وانطلق هؤلاء من فهمهم للتوحيد والإيمان بأن التوحيد الخاص بالألوهية يتضمن توحيد الحاكمية، يقول أحدهم: «فمدار توحيد الإلهية جوانب ثلاثة هي:

الجانب الأول : إفراد الله عز وجل بالوحدانية في الشعائر والنسك ..

الجانب الثاني: الحكم والحاكمية فالحكم لله وحدة، يقول تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾ [ يوسف : ٦٧ ] ، ﴿ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [ الكهف : ٢٦ ] ، ويقول عمن يحكم بغير حكم الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ... فمن جعل الحكم إلى غير الله ، وشرع للناس من دون الله مخالفاً شرع الله كان كافراً كائناً من كان ، وبصريح نص القرآن الكريم .

الجانب الثالث : البراءة من الشرك والمشركين » [٢] .

فاعتقاد أصحاب هذا الفكر أن التوحيد متضمن للحاكمية، وأن الإيمان من أركانه «الحاكمية» فهو ترجمة للشهادتين، فعقيدة هؤلاء تستند إلى "الحاكمية"، وهي ترجمة عملية للنطق بالشهادتين، وتعني عندهم: مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام " [٣]

والخلاصة من كل ما سبق أن " جماعة التكفير والهجرة " تكفر الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله بإطلاق دون تفصيل لأحوال الحاكم.

أما عن تكفيرهم الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله على الإطلاق، ومناقشتهم

---

( ١ ) سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٩٣ .

( ٢ ) عبد الرحمن شاكر نعم الله : حجة الله البالغة ،١/ ١٥ – ١٧ .

( ٣ ) انظر : سالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٢٧ .

في هذا يكون بما يلي :

لقد ورد في القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥] ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] . وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات ، وفيمن نزلت على عدة أقوال أُجملُها فيما يلي :

القول الأول : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه.

القول الثاني : أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى.

القول الثالث : أن المراد كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

القول الرابع : أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم .

القول الخامس : " أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافراً، فأماً الظلم والفسق فهو للمقرّ به " [١]

والذي يظهر أن الآية على ظاهرها، ولا وجه لتخصيص اليهود والنصارى أو غيرهم فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله، ونزولها بسبب معين لا ينافي هذا العموم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والكفر في هذه الآية «إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح عن الإمام الرازي» [٢]

والذي نميل إليه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولكن منه ما هو كفر عمل، ومنه ما هو كفر اعتقاد، يقول ابن أبي العز الحنفي مفصلاً أحوال الحاكم: «إنه إن اعتقد – أي الحاكم – أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخير منه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهو كفر أكبر، وإن اعتقد

---

( ١ ) ابن جرير الطبري : جامع البيان، ٦/ ٢٥٢ – ٢٥٧.

( ٢ ) الإمام الفخر الرازي : التفسير الكبير، ١١/ ٣٥.

وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً مجازياً أو كفراً أصغر » [١]

وأيا ما كان، فإن الآية ليست نصًا في تكفير المسلمين إذا لم يحكموا بغير ما أنزل الله، وبالتالي لا تصلح دليلًا؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، أي: لا يصلح حجة على المدعى، وهو هنا: الحكم بكفر المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله، فالدليل الظني لا يقبل في العقائد إثباتا أو نفيا [٢] .

وبهذا يتضح لنا أن الخلل الذي وقع فيه «أصحاب التكفير والهجرة» في تكفير الحكام على الإطلاق في موضعين:

الأول: إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذي سبق بيانه.

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إيمان بحكم الله – عز وجل – مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة .

وبهذا نخرج بأنه قد يكون للحاكم من الأعذار ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر، فالمبادرة والمسارعة إلى تكفير الحاكم المعين لا تجوز شرعاً، بل التحفظ والاحتياط واجب إبراءً للذمة بعد إقامة الحجة .

ويبين أحد العلماء: أن آية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] تتناول الكفرين الاعتقادي والعملي فيقول : « إن الآية الكريمة تتناول الكفرين: كفر الاعتقاد، وكفر العمل. فأما الأول وهو كفر الاعتقاد أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل أحقية حكم الله ورسوله، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي، وقرر العلماء كفر هذا كفراً ناقلاً من الملة.

النوع الثاني: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى المستجدات بالحوادث، وهذا لا ريب أنه كفر لتفضليه أحكام المخلوقين على حكم الحكيم

---

( ١ ) ابن أبي العز الحنفي : شرح الطحاوية، ص ٣٠٢.

( ٢ ) الأزهر الشريف : بيان للناس من: ١٦٤ . ١٦٦.

المجيد.

النوع الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوقين بالخالق.

النوع الرابع: أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه.

النوع الخامس: جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى وقوانين كثيرة .... .

القسم الثاني: وهو كفر العمل: وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه علي الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمي كفرًا » [١]

من هذا وغيره يتضح لنا ما نحاول مرارًا التأكيد عليه وهو أن الحكم يدور مع الحال فتارة يكون الحكم على الحاكم بالكفر، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق. ولا يوصف الحاكم بالكفر إلا إذا كذّب ما أنزل الله من الأحكام، أو رجّح غيره عليه استكبارًا عليه، أو شكًا في مواكبته للعصر ... الخ. وأعلن ذلك بالقول: «ولا يجوز تكفير شخص بعينه أي باسمه، إنما الكفر يكون على الأعمال ولا يقال: إن فلانًا بعينه قد كفر؛ لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد بل للحاكم المسلم، أو القاضي الذي يصدر حكما في قضية أمامه، ولكن أصحاب هذا الفكر – جماعة التكفير –يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا، حتى أن يصل بهم الأمر إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام ولكن توجد أخطاء في التطبيق» [٢]

---

( ١ ) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: تحكيم القوانين ، ط : ١ القاهرة ، مكتبة الطيب ، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ص ٤ ، ٧ .

( ٢ ) سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

إذاً الكلام فيمن حكم بغير ما أنزل الله، أي إذا كان هناك نص تشريعي في العقائد والمعاملات نصاً محكماً، أما فيما استجدَّ من أمور ليست في كتاب الله فالحاكم المسلم يجتهد فيما لا يناوئ الإسلام قرآناً وسنة نبوية صحيحة، فالحاكم المسلم ليس معصوماً، وغير بعيد عن منهج الإسلام.

ومن هنا فإن " الحكومة الإسلامية نموذج فريد بين أنواع الحكم المتعارف عليها قديماً وحديثاً؛ إذ إنها ليست دينية معصومة وليست مدنية قائمة على أهواء البشر، لكنها إسلامية ترتضى حكم الله، وتجتهد في شئون الدنيا، تعتصم بالله وتمتلك ناحية المادة، وتقيم حدود الله، وتعمر الأرض والحياة إنها الحكومة الإسلامية وكفى ..... !! [١]

وشريعة الله التي أمرنا بإتباعها وتطبيقها –دون تشريعات البشر وقوانينه – إما أن تكون قد وردت في نصوص محكمة لا تقبل صرفاً ولا تأويلاً. بأن تكون هذه النصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة أو أجمعت الأمة عليها، وهذا النوع لا يجوز الخروج عليه بحال مطلقاً، ومنكره أو جاحده كافرٌ بإجماع، وهو داخل في كفره التصريح.

أما تاركه، أو متبع غيره – لسبب أو لآخر – دون إنكار لما شرعه الله، بل مع اعتقاده لما شرعة الله تعالى، ويقينه بأن ما شرعه الله أولى بالتطبيق من غيره فهو فاسق أو عاصٍ. وإما أن تكون هذه النصوص ظنية أو محتملة، وهذا النوع لا تكفير فيه؛ لأن المتأول لا يكفر.

وإما أن لا تكون هناك نصوص أصلاً، وهذا النوع وما قبله هو محل اجتهاد العلماء للمخطئ فيه أجر، وللمصيب فيه أجران » [٢] .

إذًا الحكم بالكفر الاعتقادي على من لم يحكم بما أنزل الله يكون « لمن استحل الحرام المنصوص على حرمته بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، أو مخالفة مثل هذا النص مخالفة متعمدة دون عذر مقبول أو تأويل معقول،

---

( ١ ) د / محمد سيد أحمد المسير : قضية التكفير في الفكر الإسلامي . ط: ١ دار الطباعة المحمدية سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م، ص ٧٣.

( ٢ ) د /عبد الرحمن المراكبي : قضية التكفير والحكم على المسلمين ، ط : ١ مكتبة شمس – المنوفية سنة ١٩٩٣ م ص ١١٤، ١١٥.

مصحوبة بجحد حكم الله في قلبه ، وإنكاره له مع ترك العمل به ، فبطبيعة الحال من أنكر حكم الله ( القطعي الثبوت القطعي الدلالة ) بقلبه وجحد لسانه لا يكون مسلمًا » [١] .

هذا وقد بيّن د / عبد المعطي بيومي أن وضع القوانين بحيث لا تخالف الشريعة لا شيء فيها، فيقول: «أما إذا وضع البشر في دولة ما قانوناً يتفق مع قواعد الشريعة، ونصوصها القطعية فإنه بمجرد مراعاة المضاهاة، والاتفاق مع الشريعة يكون شرعيًا، ويكون الحكم بهذا القانون جاء بما أنزل الله، وكذلك إذا اتفق المشرعون على ضرورة مضاهاة القوانين بالشريعة والحرص على عدم مخالفة قانون مما يسنونه للعمل بين الناس لقواعد الشريعة ونصوصها القطعية فإن ذلك – بلا جدال – يكون من صميم الحكم بما أنزل الله، حتى وإن أخذ قانون من دولة أجنبية قد لا تكون إسلامية في مسألة من المسائل أو معالجة مشكلة من المشكلات، وقورن بالشريعة، وضوهي في مواده بقواعد الشريعة، ونصوصها القطعية حتى وافقها، أو هذب وعدل حتى وافقها فإن ذلك يكون أيضا بلا جدال حكماً بما أنزل الله » [٢] .

والأولى أن يقال : إنها لا تخالف ما أنزل الله ، هذا في الأمور المستحدثة والتي فيها اجتهادات من ولاة الأمور بالقضاء، أما الأمور التي سنها الله لعباده، وجاءت النصوص الإسلامية بثبوتها ودلالتها القطعية فلا حاجة لتنحية حكم الله واستبداله بقوانين البشر، مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع أن تُأخذ فكرة من الأمم الأخرى لا تخالف العقيدة الإسلامية، ولقد أخذ عمر بن الخطاب ﷺ فكرة تدوين الدواوين من غير المسلمين ، وأثنى الرسول ﷺ على حلف الفضول الذي شهده في الجاهلية .

بعد أن وقفنا مليًّا علي فكر أحد أهم الحركات التكفيرية في العصر الحديث ( جماعة التكفير والهجرة ) ، وأشرنا إلي أهم مرتكزاتهم الفكرية بصورة عامة ، ووقفنا عند فهم فكرة «الحاكمية» لديهم وناقشنا أدلتهم وبيان الفهم الصحيح

---

( ١ ) د / عبد المعطي بيومي: الإسلام والدولة المدنية ، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٢٠٨.

( ٢ ) المرجع السابق، ص ٢١٢ .

لفكرة « الحاكمية » ننتقل إلي نموذج آخر معاصر للحركات التكفيرية والذى يمثل أكبر الجماعات التكفيرية الآن لذا تجب الإشارة إليه ألا وهو (داعش) .

داعش و« الحاكمية »:

تُشكِّل داعش – تطبيقاً عملياً لمجموعة من الأفكار المتوارثة قبلها بدءًا من الخوارج ومرورًا بجماعة التكفير والهجرة، وتنظيم الجهاد، والقاعدة، وحركة النصرة وغيرهم.

داعش [١] : (تنظيم الدولة) وداعش اختصاراً لـ " الدولة الإسلامية في العراق والشام": هو تنظيمٌ مسلَّح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف تنظيمُ داعش ببساطة إلى تحقيق أمرين هما: إعادة الخلافة الإسلامية، وتطبيق الشريعة، وذلك عبر استمدادات ومحددات عامة " [٢] .

وتعد نفسها الممثل الأوحد للدولة الإسلامية، وتفرض نفسها على العالم الإسلامي وأنها وحدها التي تطبق مفهوم الحاكمية، فهي الثلة المؤمنة المخول لها – من وجهة نظرها – تطبيق حاكمية الله.

والتي لها الأثر السيء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ابتداءً بتشويه صورة الإسلام، وازهاق الأرواح البريئة، وانتهاء بنشر الفوضى والرعب والخوف، والعبث فيما لا عبث فيه .

فهي ليست جماعة دعوية، بل حركة مسلحة تريد إخضاع من تحتها تحت مسمى السمع والطاعة، فهو تطرف فكر، وتطرف عنف، واستخدام العنف غير المشروع لترويع الآمنين ولفرض الرأي على الآخرين.

وهذا تشترك كلُّ الجماعات القتالية الجهادية، ومنها داعش، في مجموعة

---

( ١ ) يمكن مراجعة تاريخ تأسيس داعش في عدة مراجع منها: عالم داعش، هشام الهاشمي، داعش وأخواتها، محمد علوش، خلافة داعش، الدكتور هيثم مناع، داعش عودة الجهاديين، باتريك كوكبيرن، داعش مجموعة مؤلفين، كتاب المسبار، الدولة الإسلامية "داعش"، لوريتا نابوليوني.

( ٢ ) راجع : مجموعة من الباحثين، داعش والجماعات القتالية: دراسات عربية وغربية، الأولى، ، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، سنة ٢٠١٦ م ص ٨٣.

**الأفكار نذكرها إجمالاً [١]**

**منها: تحكيم الشريعة الإسلامية، وإقامة الخلافة الإسلامية، ومواجهة الأنظمة الاستبدادية (الطواغيت)، ومواجهة مؤامرات الغرب على الإسلام وأهله، والجهاد كوسيلة لتغيير واقع المسلمين المتردي.**

**الحاكمية منطلق داعش :**

**إنّ نظرية « الحاكمية » بالمفهوم المغلوط هي القاسم المشترك بين الجماعات والحركات الإسلامية التكفيرية التي تنطلق منها لتكفير المجتمع وتقسيمه إلى قسمين: ثلة مؤمنة ويقصدون بها هم وحدهم، وأخرى كافرة ويقصدون بها من عاداهم من المجتمعات الإسلامية.**

**قالوا: «من يستبدل حكم الله بحكم البشر فقد كفر».**

**هذا نص بيانهم على لسان ( العدناني ) والذي أذيع في الخامس من رمضان ١٤٣٦هـ « تذكر أيها المفتون قبل أن تقدم على قتالها أنه لا يوجد على وجه الأرض بقعة يطبق فيها شرع الله، والحكم كله لله سوى أراضي الدولة الإسلامية، تذكر أنك إن استطعت أن تأخذ شبراً أو قرية أو مدينة سيبدل فيها حكم الله بحكم البشر، ثم اسأل نفسك: ما حكم من يستبدل أو يتسبب باستبدال حكم الله بحكم البشر ؟ نعم كفرت بذلك؟ .... فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر من حيث تدري أولا تدري» [٢]**

**تعقيب ورد:**

**والقول بفرعية الإمامة، وعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله، يقضى على نظرية الحاكمية بالمفهوم المغلوط، وتطبيقاتها العملية الكثيرة، وتكفير الحكام، أو تكفير الحكومات بالجملة.**

---

**( ١ ) راجع : كتبٍ تُعتبر من أهم الحركات الجهادية، على مختلف مشاربها ؛ وهي :**

**١ – « العمدة في إعداد العدة » ، لعبد القادر بن عبد العزيز – أولى ١٩٩٩ الأردن – دار البيارق .**

**٢ – كتاب « الجامع في طلب العلم الشريف » ، لعبد القادر عبد العزيز – ثانية ١٤١٥ .**

**٣ – « الجهاد الفريضة الغائبة » ، محمد عبد السلام الفرج سنة ١٤١٥هـ . ص ١٠٠ .**

**( ٢ ) راجع – يا قومنا أجيبوا داعي الله « بيان تنظيم الدولة داعش أو محمد العدناني » مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي الدقيقة ١٥ – ٢٩ .**

فقد قرر علماء أهل السنة أن الإمامة أو الخلافة أو رئاسة الدولة ليست في إطار العقائد التي يكون معيار الخلاف فيها الإيمان والكفر؛ بل يكون معيار الاختلاف فيها الصواب والخطأ، وفى الأول أجران وفى الثاني أجر. يقول الإمام الغزالي: «إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات فيها بل من الفقهيات ( الفروع ) [١]

وقال الإمام الجويني: « إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد » [٢]

وقال الإمام الإيجي : « الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد؛ بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين » [٣] .

ودخولها دائرة العقيدة في حال الجحود والانكار لما شرع الله، واستحلال الحرام، والاستهزاء بالتشريع الإسلامي.

* جذور التكفير ودعوى الحاكمية عند الحركات التكفيرية في العصر الحديث.

وبعد مناقشة جماعة «التكفير والهجرة» في المفهوم المغلوط لدعوى الحاكمية، وبعد بيان نموذج معاصر يعتبر امتدادًا لجماعة التكفير والهجرة ( داعش ) تجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الفكر قد أعادوا فكر الخوارج من جديد، وقد ذكرنا الأصناف التي تكفرهم الحركات التكفيرية، ونشير هنا إجمالاً إلى الأصناف التي كفرتها الخوارج في الماضي، وما أشبه الليلة بالبارحة!! فقد اقتفت الحركات التكفيرية " أثر الخوارج، فكانوا محاكاة لأسلافهم من فرق الخوارج في التشدد والغلو انطلاقاً من دعوى الحاكمية.

١ – عقيدة تكفير صاحب المعصية هي من صميم عقيدة الخوارج؛ إذ رأت هذه الفرقة القديمة من فرق المسلمين أن الإيمان إقرار باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بكل ما جاء به الشرع.

---

( ١ ) الإمام أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ، ط : القاهرة – مكتبة صبيح – ص ١٣٤ .

( ٢ ) الإمام أبو المعالى الجويني: الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط :القاهرة سنة ١٩٥٠م– ص ٤١٠

( ٣ ) علي بن محمد الجرجاني: شرح المواقف ط: القاهرة، سنة ١٣١١هـ – ٣/ ٤١١ .

قال ابن حزم : « وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو : المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح » (١) .

فهذه العقيدة آمنت بها الخوارج؛ إذ الإيمان عندهم كل لا يتبعض، فمن ارتكب كبيرة فقد خرج من الدين "ولقد أجمع الأزا رقة أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفر كُفر ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار » (٢)

التكفير بالمعاصي غير المكفِّرة ، وخاصة للمخالفين لهم وللخصوم . واستحلال دماء المخالفين لهم في الرأي.

٢ –عقيدتهم في بدعتهم في تكفير الحكام ومن رضي بحكمهم، وكل من فعل معصية، يقول البغدادي حاكيا عن الخوارج: " وكان دينهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكمين ومن رضي بالتحكيم، واكفار كل ذي معصية وذنب» (٣) .

فهم الذين ابتدعوا مسألة تكفير صاحب الرأي المخالف، وذلك بزعمهم كفر الإمام عليّ ومعاوية والحكمين وكفر من رضي بالتحكيم، على أن الخوارج قد اختلفت كلمتهم والحكم الصادر منهم على الناس يحقق لنا البغدادي هذه المسألة حيث يعقد مقارنة بيّن فيها اختلاف آراء فرق الخوارج بقوله: «الأزا رقة يختلفون عن المحكمة الأولى في أمور منها:

أ – المحكمة يرون أن مخالفيهم من المسلمين كفرة، ويرى الأزارقة أنهم مشركون ولذا استباحوا قتلهم.

ب – المحكمة يرون أن من كان معهم وتخلف عن الهجرة يعد كافراً، بينما الأزا رقة يعدون المتخلف مشركًا، ولذا يقتل.

ج – أن الأزارقة يوجبون امتحان من انضم إليهم وأدعى أنه منهم، وذلك بتسليمه أسيرًا من مخالفيهم، ويطلبون قتله، فإن استجاب هذا المنضم إليهم

---

(١) الإمام ابن حزم: الفصل ٢ / ٢٠٩ .

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل ١ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) الإمام عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٨١ .

صدقوه في دعواه؛ لأن مخالفيهم مشركون ويقتلون، وإن لم يستجب ويقتل الأسير قتلوا هذا المدعي لأنه منافق ومشرك.

د – والأزارقة استباحوا قتل نساء وأطفال مخالفيهم لأنهم مشركون » [١] .

هكذا ارتضت الخوارج كفر من لم ينخرط في جماعتهم، ورتبوا على ذلك الآثار السالفة الذكر، وقرروا أن دار مخالفيهم دار كفر وأوجبوا الهجرة إلى دارهم، والبراءة من المخالف لهم.

واستحلال قتل من لا يستحق القتل؛ حيث إنَّهم يقررون أصولاً معينة، ويعتبرون من خالفها كافراً مرتداً، ويعدون جماعتهم وأفكارهم هي الإسلام، فيعتبرون من خالفهم قد خالف الإسلام، ومن عاداهم فقد عادى الإسلام، ومن أنكر عليهم فقد أنكر الإسلام.

وهم الذين استحدثوا: «لا حكم إلا لله» حتى سموا بـ المُحكِّمة، وقد قال عن هذه الكلمة سيدنا علي: «كلمة حق يراد بها باطل» وقال لهم: «إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال» [٢] . ويفهم من كلامه ﷺ أن الحكم بالقرآن يقوم به الرجال لكنهم لا ينشئون الحكم، وهو يفرق هنا بين مصدر السلطة والتشريع وهو الله، وبين مزاولة السلطة والتشريع التي يقوم بها الرجال.

الخروج على الحكام، وهذا نتج بسبب الغلو في مسألة تكفير الحاكم بدعوى أنه يحكم بغير ما أنزل الله من دون التعرف على تفاصيل المسألة، والمطالبة بإقامة الدولة الإسلامية والحكم على بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، ووجوب الهجرة منها إلى مناطق سيطرة ونفوذ دولة الخلافة. والحكم على من خالفهم بالكفر والردة. استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، استحلال أخذ أموال المسلمين، وأخذها دون وجه حق.

هذه خلاصة آراء الخوارج التي سار على دربها «الجماعات والحركات التكفيرية» كما بينا في هذا المبحث، فآراؤهم ليست جديدة وإنما أحيوها عن أسلافهم الخوارج.

---

( ١ ) البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٥٤ ، ٦١ ، ٦٢ .

( ٢ ) ابن جرير الطبري: تاريخ الطبري، ٣/ ١١٠ .

إذا أنعمت النظر في مسألة الحاكمية نجد لديهم السطحية في فهم النصوص القرآنية، وأخذها على ظاهرها.

ونجد أن للجهل أثرًا واضحًا في نشوئها؛ فجهل الداعيين لفكرة «الحاكمية» بالنصوص الشرعية، فأخذوا ظواهر النصوص دون فهمها فهماً يتمشى مع مقاصد الإسلام، هذا أدى بهم إلى التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله، وجهلهم بأقوال العلماء وآثارهم، فهؤلاء صموا آذانهم، وأعموا أعينهم عن أقوال العلماء الثقات في فهم النصوص.

إن هؤلاء الذين ليست لديهم قناعة بمن حولهم، ويوزعون سخطهم على الجميع، حتى على العلماء، وملأهم هذا إحساسًا باقتناص المؤسسات الدينية، واختزلوا الإسلام فيهم وحدهم، وجلهم من حداثة السن ، دفعتهم العاطفة ، واتباع الهوى إلى ما مالوا ، وما آلوا إليه .

ويتسمون بالتشدُّد في العبادة والمبالغة فيها، لكنَّهم قد ضلوا الطريق من حيث لا يعلمون.

ويتصفون أيضاً : بحب الفداء والرغبة في الموت ، وربَّما كان منشؤه هوسًا عند بعضهم ، لا مجرد الشجاعة ، وإذا لم يكن الخوارج متهمين في دينهم ومقاصدهم ؛ ولكن آل أمرهم ليصبحوا أعداءً خطرين للإسلام والمسلمين ، إذ ابتدعوا في الدين ما ليس منه ، واستباحوا دماء المسلمين وأموالهم ، وأعاقوا نشاط الدَّولة الإسلامية ردحاً من الزمن ، وتسببوا في هدر الكثير من الجهود والطاقات ، التي كان من الممكن الاستفادة منها في الجهد العام في بناء الدَّولة والمجتمع الإسلامي المنشود [١] .

---

(١) د. أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الإسلامي، ط: مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٩٩م، ٢ / ٢٦٦ .

## المبحـــث الخـامس

**دور الأزهر الشريف في التصدي للفهم الخاطئ لمصطلح « الحاكمية »**

**يعد الأزهر الشريف من أهم وأقدم المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي قاطبة فقد أنشئ عام ٣٦١ هـ - ٩٧٢ م، وله السبق والريادة في نشر الإسلام والدفاع عنه، ولا ينكر جهود الأزهر الشريف في الذّب عن الإسلام ضد كيد أعدائه، وجهل بعض أبنائه ممن ضل بهم السبل إلا جاحد أو جاهل. فقد قام شيوخ الأزهر وعلماؤه بدور كبير في تصحيح الأفكار الخاطئة، فكانوا يقفون بالمرصاد لمن يحاولون تشويه صورة الإسلام إما بطمس معالمه ومحو حقائقه، وتشكيك الناس في تعاليمه، أو لمن يضلون الناس باسم الدين، فلم يكن الأزهر يوماً بمعزل عن القضايا والمشكلات التي تطرأ على الساحة الفكرية.**

**لقد تصدى شيوخ الأزهر وعلماؤه بالنقد والتفنيد لشبهات الفكر المنحرف، وكان منهجهم الاعتدال والوسطية، والفكر المستنير في توضيح حقائق الدين الإسلامي الحنيف، ومن القضايا الفكرية التي تناولوها قضية « الحاكمية » تلكم القضية التي فهمت فهماً مغلوطاً من جانب الحركات التكفيرية، كفروا بسببها المجتمع كله من الحكام والمحكومين، فتصدى لهذه القضية علماء الأزهر، فبينوا فيها وجه الصواب، وخطأ أصحاب الفهم المغلوط لها، وناقشوا القضية من كل الجوانب، من حيث بيان الفهم الصحيح للنصوص التي يستدل بها أصحاب الفكر، مروراً بتاريخ ونشأة الفكرة، ثم الرد على منظريهم في العصر الحديث .**

**ويجدر هنا ذكر أهم الأمثلة لدور الأزهر الشريف في نقد فكرة «الحاكمية» بالمفهوم المغلوط التي تعد من أبرز صور الخطاب التكفيري:**

**١ -ما قام به فضيلة الشيخ : محمد عبد اللطيف السبكي – رحمه الله – رئيس لجنة الفتوى بالأزهر؛ حيث أعدَّ الوثيقة الرسمية للأزهر حول كتاب: (معالم في الطريق) لسيد قطب بناءً على طلب الإمام الأكبر الشيخ: حسن مأمون، شيخ الجامع الأزهر- آنذاك - :**

**وكان منهج الشيخ السبكي- رحمه الله- ذكر فقرات من كلام سيد قطب ثم يعلق عليها ، وفي آخر الوثيقة ذكر تقريراً يُبين فيه رأي الأزهر فيما ذكره سيد**

قطب فقال الشيخ السبكي رحمه الله : ( لأول نظرة في الكتاب يدرك القارئ أن موضوعه: دعوة إلى الإسلام، ولكن أسلوبه أسلوب استفزازي، يفاجأ القارئ بما يهيّج مشاعره الدينيّة، وخاصة إذا كان من الشباب، أو البسطاء، الذين يندفعون في غير رؤية إلى دعوة الداعي باسم الدين، ويتقبّلون ما يوحي إليهم من أحداث، ويحسبون أنها دعوة الحق الخالصة لوجه الله، وأن الأخذ بها سبيل إلى الجنة .

وأحب أن أذكر بعض النصوص من عبارات المؤلف، لتكون أمامنا في تصور موقفه :

في (ص/ ٦) يقول : ( ووجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة . لابد من إعادة وجود هذه الأمة، لكي يؤدّي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشرية مرّة أخرى .. لا بد من بعث تلك الأمة التي واراها ركام الأجيال، وركام التصوّرات، وركام الأوضاع، وركام الأنظمة التي لا صِلة لها بالإسلام ... إلخ ) .

إن المؤلِّف ينكر وجود أمة إسلامية منذ قرون كثيرة . ومعنى هذا : أن عهود الإسلام الزاهرة، وأئمة الإسلام ، وأعلام العلم في الدين، في : التفسير، والحديث، والتفقه، وعموم الاجتهاد في آفاق العالم الإسلامي، معنى هذا : أنهم جميعًا كانوا في جاهلية، وليسوا من الإسلام في شيء، حتى يجيء إلى الدنيا سيد قطب !! .

(ص/ ٣١) : (وليس الطريق أن تخلص الأرض من يد طاغوت روماني، أو طاغوت فارسي، إلى يد طاغوت عربي .. فالطاغوت كله طاغوت. إن الأرض لله. وليس الطريق أن يتحرّر الناس من هذه الأرض من طاغوت إلى طاغوت .. إن الناس عبيد لله وحده .. لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد .. وهذا هو الطريق) .

إن كلمة (الحاكمية لله .. ولا حاكمية إلا لله) كلمة قالها الخوارج قديمًا، وهي وسيلتهم إلى ما كان منهم في عهد الإمام علي، من تشقيق الجماعة الإسلامية، وتفريق الصفوف، وهي الكلمة التي قال عنها الإمام علي : "إنها كلمة حق أريد بها باطل" .

فالمؤلف يدعو مرّة إلى بعث جديد في الرقعة الإسلامية، ثم يتوسّع فيجعلها

دعوة في الدنيا كلها، وهو دعوة على يد الطليعة التي ينشدها، والتي وضع كتابه هذا ليرشد بمعالمه هذه الطليعة.

وليس أغرب من هذه النزعة الخياليّة، وهي نزعة تخريبية، يسميها: طريق الإسلام.

والإسلام كما هو اسمه ومسمّاه يأبى الفتنة ولو في أبسط صورة، فكيف إذا كانت غاشمة، جبّارة، كالتي يتخيّلها المؤلف ؟!! .

وما معنى الحاكمية لله وحده ؟؟ .هل يسير الدين على قدمين بين الناس ليمتنع الناس جميعًا عن ولاية الحاكمية، أو يكون الممثل لله في الحكم هو شخصية هذا المؤلف الداعي، والذي ينكر وجود الحكام، ويضع المعالم في الطريق للخروج على كل حاكم في الدنيا. إن القرآن نفسه يعترف بالحكام المسلمين، ويفرض لهم حق الطاعة علينا، كما يفرض عليهم العدل فينا، ويوجّه الرعيّة دائمًا إلى التعاون معهم.

والإسلام نفسه لا يعتبر الحكام رسلاً معصومين من الخطأ، بل فرض لهم أخطاء تبدوا من بعضهم، وناشدهم أن يصححوا أخطاءهم بالرجوع إلى الله وسنة الرسول، وبالتشاور في الأمر مع أهل الرأي من المسلمين. فغريب جدّا أن يقوم واحد، أو نفر من الناس، ويرسموا طريقًا معوجّا، ويسمّوه: طريق الإسلام لا غير. لا بد لاستقرار الحياة على أي وضع من أوضاعها من وجود حكام يتولّون أمور الناس بالدين، وبالقوانين العادلة ومن المقررات الإسلامية: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ) . فكيف يستقيم في عقل إنسان أن تقوم طليعة مزعومة لتجريد الحكام جميعًا من سلطانهم ؟!! . وبين الحكام كثيرون يسيرون على الجادّة بقدر ما يتاح لهم من الوسائل. هذا شطط في الخيال، يجمح بمؤلف الكتاب إلى الشذوذ من الأوضاع الصحيحة، والتصورات المعقولة.

(ص/ ٤٣) : ( فلابد أولاً أن يقوم المجتمع المسلم الذي يقر عقيدة : لا إله إلا الله، وأن الحاكمية ليست إلا لله . وحين يقوم هذا المجتمع فعلاً تكون له حياة واقعية، وعندئذٍ فقط يبدأ هذا الدين في تقرير النظم، وفي سنّ الشرائع) .

فهذا هجوم من المؤلف على الواقع، إذ ينكر وجود (مجتمع مسلم)، وينكر وجود (نظام إسلامي)، ويدعو إلى الانتظار في التشريع الإسلام حتى يوجد

المجتمع المحتاج إليه، يريد: المجتمع الذي ينشأ على يده، ويد الطليعة !! .
يخيّل إلينا: أن المؤلف شطح شطحة جديدة، فزعم لنفسه الهيمنة العليا الإلهية في تنظيم الحياة الدنيا، حيث يقترح أولاً: هدم النظم القائمة، دون استثناء، وطرح الحكام، وإيجاد مجتمع جديد، ثم التشريع الجديد لهذا المجتمع الجديد.
يشطح به مرّة ثالثة أو رابعة، فيقول (ص/ ٤٦) : ( إن دعاة الإسلام حين يدعون الناس لإنشاء هذا الدين – كذا – يجب أولاً : أن يدعوهم إلى اعتناق العقيدة، حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون، ويعلموهم أن كلمة : لا إله إلا الله مدلولها الحقيقي هو ردّ الحاكمية لله، وطرد المعتدين على سلطان الله ... ) وهكذا.
وتلك نزعة المؤلف المتهوّس، يناقض بها الإسلام، ويزعم أنه أغير الخلق على تعاليم الإسلام .. أليست هذه الفتنة الجامحة .. من إنسان يفرض نفسه على الدين، وعلى المجتمع) .
إلى آخر ما جاء في الوثيقة الرسمية للأزهر. وكان مما جاء في نهايتها:
(وبعد: فقد انتهيت من كتاب (معالم في الطريق) إلى أمور:
١ – أنه إنسان مسرف في التشاؤم، ينظر إلى الدنيا بمنظار أسود، ويصورها كما يراها هو، أو أسوأ مما يراها.
٢ – أن سيد قطب استباح باسم الدين أن يستفز البسطاء إلى ما يأباه التديّن، من مطاردة الحكام، مهما يكن في ذلك من إراقة الدماء، والفتك بالأبرياء، وتخريب العمران، وترويع المجتمع، وتصدّع الأمن، وإلهاب الفتن؛ في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله [١] .
٢ –الشيخ محمود شلتوت (١٨٩٣م – ١٩٦٣م) وتوضيح الفهم الصحيح لتطبيق أحكام الله ومن لم يحكم بما أنزل الله:
قد تحدث الإمام الشيخ محمود شلتوت عن قضية «الحاكمية» مبينًا التمييز

---

( ١ ) مقال للشيخ عبد اللطيف السبكي : مقال عن معالم في الطريق وهو دستور الاخوان المفسدين ، منشور بمجلة منبر الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، العدد الثامن في شعبان سنة ١٣٨٥هـ ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥م . وراجع: العنف الديني في مصر .. عبد الناصر والإخوان المسلمون: ١٨٩ ـ ١٩٦.

بين المضطر للحكم بغير ما أنزل الله، والمتأول في الحكم فهو عاص، وبين أن الحاكم والمشرع بغير ما أنزل الله كفراً وجحوداً وإنكاراً لما أنزل الله فهو كافر فيقول: «إن الحكم الإسلامي نوعان:

١ – حكم لم يرد به قرآن ولا سنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه ، بل محتملاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والمشرعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره – وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي – والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية ، فإن الإسلام لا يمنعه ، ولا يمقته ، فضلاً عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام؛ ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين ، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه .

٢ – وحكم هو القطعي المنصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله الثابتة التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت والحال، والحكم بغيره إن كان مبينا على اعتقاده أن غيره أفضل منه وأنه لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام.

أما إذا كان القاضي الذي يحكم بغيره مؤمناً بحكم الله ، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ولكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفرًا ، وإنما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها ، فيجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإذا لم يستطيع أن يرد نفسه خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبيح له ذلك ارتكاباً لأخف الضررين ما دام قلبه مطمئنا إلى حكم الله، والآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤ ] قد جاءت في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم ، ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة ، ويشهد لذلك مجيئها في سياق قول الله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ ومن هنا يتبين

أنها ليست في حق كل من حكم حكماً غير إسلامي في قضية ما » [١] .

٣ – الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق :

بيان – عن قضية تكفير الحاكم بحجة نظرية « الحاكمية » بالفهم المغلوط– من الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر والشيخ عطية صقر: " تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله ، وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ؛ ولكنه يكون بذلك آثماً ، فالإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله مادام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ، إذا خالف الحاكم الإسلام علي المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السلمية وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر ، والشورى أساس الحكم في الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل على الأمة يخضع لسلطانها ، وتسمية الحاكم بالخليفة أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية ، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام ، الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه [٢] .

ويرد على دعوى التكفيريين بحجة قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الْكَـافِرُونَ ﴾ [ المائـدة : ٤٤ ] ، ﴿ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] . والمراد من هذه الآيات: « من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً فأولئك – أي من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله – هم الكافرون وهم الظالمون وهم الفاسقون، وبها يكون ترك بعض أوامر الله ، أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأمور وضرورة العمل بها يكون هذا إثماً وفسقاً ولا يكون كفراً ما دام ترك أو فعل دون جحود أو استباحة. وعلى هذا يكون تكفير

---

( ١ ) الإمام الشيخ محمود شلتوت : الفتاوى ، ط : القاهرة لسنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، ص ٤٣ ، ٤٦ .

( ٢ ) راجع : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر : نقض الفريضة الغائبة ، هدية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٤هـ ص ٤ – ٦ باختصار .

الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو السنة وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها من الإسلام» [١].

وقال فضيلة الشيخ عطية صقر: «لابد من بيان أن ما أنزل الله ليحكم به الناس شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات غيرها ، والكفر معناه الجحود والإنكار ، وليس معناه التقصير في تنفيذ أوامر الله ، ولو جحد إنسان شيئاً علم من الدين بالضرورة وأنكر أنه من عند الله فهو كافر؛ لكن من اعترف بأنه مقرر شرعاً ولكن أهمل في تنفيذه فإن العمل لا يؤثر على الاعتقاد ، ولم يربط بين العمل والاعتقاد إلا الخوارج ... وفكرهم هذا مردود عليه من جمهور أهل السنة[٢] .

أيضا الكتاب فيه إنكار لقتل الأبرياء وسفك الدماء بحجة الفهم المغلوط للحاكمية فجاء فيه: وآية " ومن لم يحكم من أهل القبيل وهو الرأي ..... ولا يجوز مطلقاً لأي أحد أن يغير المنكر بالسلاح فهو من اختصاص ولى الأمر خوفاً من الفتنة والفوضى » [٣] .

٤ – فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب:

أولى فضيلة الإمام بموضوع « الحاكمية » عناية كبيرة ، وأفاض الكلام عنه في برنامجه (حديث مع الأمام) تحدث فيه عن أصالة هذا المصطلح ، ونشأته ، وتاريخه، وتوضيح المفهوم الصحيح له فقال : " إنَّ مفهوم الحاكمية هو أحد الأصول الموجودة في فقه الجماعات المسلحة، والذي يعد من أهم الأصول التي دفعتهم لمواجهة المجتمع مواجهة مسلحة، ثم قال: إن مفهوم «الحاكمية» وبعض المفاهيم الملتبسة على بعض المسلمين، يتخذها التكفيريون ذريعة لارتكاب أعمال العنف والإرهاب، موضحا أن «الحاكمية الخاصة بالله عز وجل، هي حاكمية التشريع، وأن هذا فتح المجال لأن يجتمع

---

( ١ ) المصدر نفسه ، ص٢٩ – ٣٠ .

( ٢ ) فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر : نقض الفريضة الغائبة ص ٨٤ .

( ٣ ) المصدر السابق ص ٨٦ .

المسلمون ويجتهدوا ثم يقرروا بعد ذلك الحكم في أمر معين بالإجماع، ويكون له نفس قدسية النص القرآني. ومن هنا فإن الإجماع مصدر من مصادر التشريع يأتي بعد القرآن والسنة.

وشرح شيخ الأزهر مفهوم «الحاكمية»، قائلاً: "الحاكم هو الله تعالى الذي يقول هذا حلال فافعلوه، وهذا حرام فلا تفعلوه، وفي هذا تحرر كامل من عبودية الإنسان للإنسان، إلى العبودية لله سبحانه وتعالى". وأشار إلى أن لفظ "الحاكمية" لفظ مشترك يطلق على كثيرين مختلفين، مثل كلمة "عين" التي تطلق على الجارحة وعلى البئر وعلى النقود وعلى الجاسوس، ومثلها كلمة حاكم فإنها كما تطلق على الله تطلق على الإنسان الذي من حقه أن يحكم.

ولفت شيخ الأزهر في بيان عن مشيخة الأزهر أن :"فكرة الحاكمية هي فكرة بدأت منذ الخوارج، الذين أرغموا سيدنا « عليًّا» ﷺ على قبول التحكيم، بعد اقترابهم من الهزيمة، ثم انشقوا عنه، وقالوا الحكم لله، وكفروا الصحابة وسيدنا عليًّا وقتلوه ، وبعد أن اندثرت عادت مرة أخرى على يد عالم في الهند اسمه أبو الأعلى المودودي الذي كان يعيش في عصر سيطرة الإنجليز على الهند واتبعها ليحارب بها الإنجليز ثم على يد سيد قطب ، وبعده الجماعات الإرهابية التي ظهرت بعد ١٩٦٥ واعتبرت أن مجلس الشعب كفر والانتخابات كفر والديمقراطية كفر، لأنها تفتح المجال لحكم البشر، وبالتالي يكون المجتمع كافرا، ومن يحكم به كافر، ومن يرضى بهم دون أن يكفرهم فهو كافر أيضا.

وأشار إلى أن سيد قطب أُعجب بكتاب معاصره وصديقه أبي الأعلى المودودي أشد الإعجاب لدرجة الانبهار، وانطلق منه إلى أنّ الحاكمية لله؛ لأن الألوهية هي الحاكمية، وكل البشر الذين يعطون أنفسهم الحق في إصدار قوانين أو تشريعات أو أي تنظيمات اجتماعية يخرجون من الحاكمية الإلهية إلى الحاكمية البشرية ، وأصبح عنده أن البشر محكومون بقوانين غير قوانين الله – سبحانه وتعالى – وبأنظمة لا ترضى عنها شريعة الله، ولم يأذن بها الله، وبالتالي هذا المجتمع مجتمع مشرك وكافر ويعبد غير الله؛ لأن العبادة هي طاعة الله في حاكميته.

ورأى الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر أن هذه المفاهيم التي جاء بها سيد قطب ما أنزل الله بها مِن سلطان، ولكن للأسف الشديد وجدت

من يقف وراءها من بعض الدعاة الذين ساروا على هذا النهج .
وأضاف ، أنه لا يلزم الحاكم من تطبيق الشريعة إلا ما يطيقه وتطيقه الظروف الموجودة؛ لأنه لا يُعالَج ضرر بضرر مساو له أو بضرر أكبر، كما أنه يجب عدم الخلط بين الاعتقاد بما حكم الله وبين التطبيق بما حكم الله، فالتطبيق منوط به البشر، وطالما وجد العدل فالحكم متوافق مع الإسلام، ولذلك فإن الأمة الإسلامية لم تستمر في تاريخها بنظام حكم واحد أو شكل واحد، لافتا إلى أن الشباب يجب عليه أن يأخذوا العلم عن العلماء، فهذه القضايا وهذه العلوم تحتاج إلى أستاذ وعالم، ولا تؤخذ هكذا بالقراءات الحرة في الكتب أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو قنوات .
وأشار الإمام الأكبر إلى أن مفهوم « الحاكمية » ليس قاصرًا على الله تعالى، بل هو أمر مشترك بين الله وبين البشر، والقرآن الكريم في آيات كثيرة منه جعل من الإنسان حكمًا وحاكمًا وأسند إليه الحكم، والحكم لله هو حكم تشريع، وهناك مسائل كثيرة وصف القرآن فيها الإنسان بأنه حاكم، ومَن يقولون إنَّ الحُكمَ لله فقط، وليس للبشر، فهؤلاء يأخذون بآية، ويضربون صفحًا عن بقية الآيات التي يجب أن تفهم في إطارها وسياقها، مؤكدًا أن مفهوم « الحاكمية » بالنسبة لله تعالى يختلف عن مفهوم الحاكمية بالنسبة للبشر، فحاكمية البشر حاكمية تصرف وحاكمية تشريعات جديدة مرتبطة بالقضاء الإسلامي الأخلاقي والتشريعي، لكن حاكمية الله تعالى حاكمية حلال وحرام وحاكمية عقيدة.
ويختتم الإمام الأكبر حديثه بأن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – حين وجد الخوارج يكفرون الناس ذهب إليهم وحاورهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ ( المائدة : ٩٥ ) ، فالآية صراحةً تستدعي وجود حكمين في جزاء من يصيد صيدًا وهو مُحْرِمٌ؛ لينظروا في الأمر ويحددوا ثمن الصيد، ويُفهم من ذلك أن القرآن الكريم اعترف بوجود أناس يحكمون وفى مسائل تشريعية، كذلك في حالة نشوز الزوجة ومسألة الصلح، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء:٣٥)، فهذا نص صريح يؤكد أن القرآن جعل من الإنسان حكمًا وحاكمًا وأسند إليه الحكم، والحكم لله هو حكم

تشريع، ولكن هناك مسائل كثيرة وصف القرآن فيها الإنسان بأنه حاكم ، ومن يقولون إنَّ الحُكمَ لله فقط، وليس للبشر، فهؤلاء يأخذون بآية، ويضربون صفحًا عن بقية الآيات التي يجب أن تفهم في إطارها وسياقها.

واختتم فضيلة الإمام حديثه بأنه لا يجب تصديق مَن يقول إن قول الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] تنطبق على الحاكم؛ لأنهم يحكمون بالبرلمانيات وبالقوانين المدنية، فهؤلاء فهموا الآية على غير وجهها؛ لأن الآية تعنى مَن لم يعتقد بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهناك فرق كبير جدًّا بين مَن لم يعتقد وبين مَن لم يطبق أو ينفذ»[١] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور الطيب حينما سئل عن داعش أنه حكم فيهم بحكم على بن أبى طالب ﷺ على الخوارج أنهم بغاة ، ولم يكفرهم ولم يخرجهم من الملة، وسار الإمام الأكبر على منهج أهل السنة في ذلك :

قال ابن حجر رحمه الله : « ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام » [٢]

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: «وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم .... قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين . وروي عن علي ﷺ ( أنه لما قاتل أهل النهروان قال لأصحابه لا تبدؤوهم بالقتال وبعث إليهم أقيدونا – القود طلب القصاص – بعبد الله بن خباب ، قالوا كلنا قتله ) فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم " [٣] . وذكر ابن عبد البر عن عليّ ﷺ « أنه سئل عن أهل

---

( ١ ) راجع : حديث مع الإمام ، الجمعة الثالث عشر من فبراير ، ٢٠١٥م برنامج أسبوعي على الفضائية المصرية . نشر في ٢٠١٦/٦/٢٥م، https://www.youtube.com/watch?v=ifUPirtS6c4

( ٢ ) راجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٣٠٠ .

( ٣ ) ابن قدامة : المغني، ٨/ ١٠٦ .

النهروان أكفار هم؟ قال من الكفر فروا ، قيل فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم » (١)

ومن الملاحظ أنّ عليًّا بن أبي طالب ﷺ عامل الخوارج قبل وأثناء وبعد القتال معاملة حسنة، وعلى أنهم فرقة من المسلمين بغت على إمامها. فقبل القتال كان عليّ ﷺ حريصًا على مراجعة الخارجين عليه بالحوار، والمجادلة بالتي هي أحسن حتى يرجعوا دون إراقة الدماء فناظرهم وبعث ابن عباس – رضي الله عنهما –يناظرهم فرجع بعضهم عن رأيه ، والباقي أبى إلا العداء ، فحاول قبل الحرب إرجاعهم إلى الجماعة وقد رجع كثير منهم ، ووعظهم وخوفهم القتال ، يقول ابن قدامة : وإنما كان كذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم ، فإن أمكن لمجرد القول كان أولى من القتال ، لما فيه من الضرر من الفريقين ، وهذا يدل على أن الخوارج فرقة من المسلمين » (٢) .

ولم يبدأهم أمير المؤمنين بالقتال، بل هم الذين بدأوا ولم يقاتلهم حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، فقاتلهم ولم ينج منهم إلا دون العشرة. وبعد قتالهم أمر عليّ أتباعه معاملة جرحى وقتلى الخوارج معاملة المسلمين، فأمر ألا يمثل بقتيل وأن لا يتبعوا مدبراً .

٥ – ونهج علماء الأزهر الشريف نهج الإمام علي بن أي طالب ﷺ في محاورة الخوارج مع أصحاب الفكر التكفيري، فكان لهم دور في الندوات والحوارات والمناظرات مع أصحاب فكر الحركات التكفيرية التي تكفر الحاكم والمحكومين باسم الحاكمية؛ فقد شارك نخبة من العلماء والمفكرين المستنيرين من علماء الأزهر في حوارات مع أصحاب الفكر التكفيري، ودحض شبهاتهم وتفنيد آرائهم، وتوضيح فهم النصوص الدينة لهم حتى يفيئوا إلى الفهم السليم بدلاً من الفهم

---

(١) الأثر المروي عن عليّ ﷺ رواه عبد الرزاق في المصنف جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف جـ ١٥ ص ٣٣٢ بسند صحيح ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٧٤ .

(٢) ابن قدامة : المغني، ٨/ ١٠٦ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢/ ٣٠٠ .

السقيم. وقد قام ولا يزال يقوم الأزهر الشريف بدوره في الجانب الفكري التوعوي من أجل تجفيف منابع الفكر المتطرف؛ لأن هذه الحركات التكفيرية قائمة على فكر فالقضاء عليها لا يقوم بالجانب الأمني دون الفكري؛ بل لابد من هدم وتفتيت الأسس التي تقوم عليها، وهى الأفكار المغلوطة، من هنا تأتي أهمية الحوار: فهناك ممن غُرر به وانضم إلى هذه الحركات ظنًا منه أن الحق معهم، فكان نتيجة بعض الحوارات أن تراجع وأذعن إلى الصواب، مثال ذلك ما حصل من محاورة علي بن أبى طالب والخوارج ، وابن عباس والخوارج ورجع منهم الكثير، فلا بأس من القياس بهذا المنهج .

من أمثلة من قام بالحوار من علماء الأزهر : الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق ١٩٣٠ – ٢٠١٥ م .

ظل يناظر أصحاب فكر التكفير والهجرة مدة طويلة يصل اللقاء الواحد قرابة ثماني ساعات فكان يدخل لـ (صفوت الزيني) أحد أفراد التنظيم التكفيري وفيلسوف جماعة التكفير، الذى استطاع بفرط ذكائه في اللعب على عواطف ومشاعر الشباب واستقطابهم للفكر التكفيري ، واستمرت المناظرات لمدة شهر وجلب لـ (صفوت الزيني) كل الكتب والمراجع التي طلبها؛ لأن حجته كانت أن ليس عنده مراجع ، وطلب أكثر من ثلاثين كتاباً بعضها كان موجوداً في مصر وبعضها الآخر أُحضر له من الخارج ، وأخذ في القراءة شهرين حتى استعد وتأهب للقاء الدكتور أبو النور، وسجل التاريخ أن الدكتور أبو النور نجح في اقناع (صفوت الزيني) بخطأ فكر التكفير ، وبعد خروج صفوت الزيني من كهف التكفير والهجرة تم القضاء التام على هذه الجماعة وأفكارها ، وصار صفوت الزيني وعصام عبد النبي بعد ذلك أكثر الناس تصدياً لجمعة التكفير[١] .

٦ – من ضحايا جماعة التكفير والهجرة بعض علماء الأزهر :

الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي أستاذ التفسير بجامعة الأزهر ووزير الأوقاف الأسبق: المولود في ١٩ أكتوبر من العام ١٩١٥ قتل ٥ يوليو ١٩٧٧م. قتل برصاص الغدر بأيدي جماعة التكفير والهجرة. وسبب قتله

---

(١) فؤاد علام : الاخوان وأنا ، ط أخبار اليوم ، بدون، ص ٣٩٣ .

تصديه لفكرهم فقد اصدرت وزارة الأوقاف مختلف الكتب، والمطبوعات التي تفند وتدحض الأفكار المضللة لجماعة التكفير والهجرة بعد استفحال أمر تلك الجماعة بالفعل .. من ضمنها: كتيب للدكتور محمد حسين الذهبي نشر عام ١٩٧٥ بعنوان " قبسات من هدى الاسلام" .. فند فيه مبادئ هذه الجماعة وبين مدى بعدها عن جوهر الإسلام بمبادئه السمحة العفيفة، وفضح فيه أساليبها، ونبه إلى ضرورة حماية الشباب من أفكارها المنحرفة وانتشال أعضائها من الهاوية التي يتردون فيها. في مقدمة الكتيب .. وصف الدكتور الذهبي هؤلاء الشباب بالمتطرفين الذين يسعون في الارض فساداً .. وان لم يطلق عليهم صفة الكفر أو الخروج عن ملة الإسلام.

من هنا نصل إلى نتيجة مفادها : أن الأزهر الشريف أكد على أن هؤلاء التكفيريين اتسموا بالغلو والجهل مبتدعون خارجون عن وسطية الإسلام، وتورطوا في تكفير المجتمع المسلم ،ونشروا الذعر ، وسفك الدماء ، فما كان من دور الأزهر إلا أنه قام بدوره كمؤسسة دينية كبرى في كبح جماح التطرف وعمل على اخفاق خيار العنف والإرهاب ، وموقف الأزهر هو تعزيز خطاب الوسطية والاعتدال ، وهو موقف الاتزان لا افراط فيه ولا تفريط ، والتصدي للخطاب التكفيري المتطرف الذى يعتمد على لغة الإقصاء والعنف والتكفير ، وبرز دور الأزهر في توعية الأمة بمخاطر ذلك التطرف، والتشدد ،والتأكيد على مبدأ الوسطية والاعتدال ، وتعددت الجهات التي مثلت نقد الخطاب التكفيري في الفهم المغلوط للحاكمية كالعلماء ومشايخ الأزهر ، أيضاً تعددت القنوات المستخدمة كالتأليف والمحاضرات والندوات والحوارات والمناظرات . بوصف سليم وفهم صحيح للإسلام.

فقد مثّل الانحراف الفكري في فهم «الحاكمية» إشكالية للحضارة الإسلامية حيث نُسبت هذه الإشكالية للإسلام؛ لكن الخلل كان في فهم بعض المسلمين للوحى الإلهي المعصوم، وضمور المنهج العقلي خلقت أزمة فكرية انبثقت من مفاهيم مغلوطة.

هكذا وضحت معالم موقف الأزهر في التعامل مع الفهم المغلوط لمصطلح «الحاكمية»، هذا الفهم الذي أحدث لغطًا كثيرًا في صفوف بعض المسلمين، وأسّستْ لفكر الغلو الديني لدى هذا البعض، حتى رفع بعضهم السلاح لإنقاذ

**الحاكمية الإلهية من عدوان الحاكمية البشرية – بتعميم وإطلاق–وبهذا المنهاج الذي وضحت معالمه، يمكن لفكرنا علاج جذور هذا الداء في واقعنا الإسلامي**

## اَلْخَاتِمَةُ

### أَهَمُّ نَتَائِجِ اَلْبَحْثِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتوجه في خاتمة بحثي إلى شكره سبحانه على إتمامه، فهذا من مننه وإحسانه، وأخلص إلى أهم نتائج البحث فيما يأتي:

١- تبين من خلال البحث: أنّ مصطلح «الحاكمية» مصدر صناعي يؤدي معنى المصدر القياسي «الحكم» ومشتقاته، والحكم: المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثم فإنه لابد أن يتسم بالإتقان، وأن يؤسس على الحكمة وهي إصابة الحق.

٢- ظهر من خلال البحث: أنَّ القرآن الكريم أضاف نسبة الحكم لله «الحاكمية الإلهية» بمعاني عدة منها: الحكم التكويني، والحكم الأخروي، والحكم التشريعي، كما أضاف نسبة الحكم للبشر «الحاكمية البشرية»، فلا تنافى بين الحاكمية الإلهية والحاكمية البشرية؛ لأن من مقتضيات حكم الله تعالى أن يحكم البشر، فالحاكمية البشرية وسيلة للحاكمية الإلهية وليست مقابلة لها.

٣- وضح من خلال البحث: أنَّ بداية الفهم المغلوط لحكم لله تعالى كان بعدما اشرأبت رؤوس الفتنة في التاريخ الإسلامي متمثلة في الخوارج برفع شعار «لا حكم إلا لله» لذا رد عليهم الإمام علي ﷺ «كلمة حق أريد بها باطل»؛ أي بالفعل لا حكم إلا لله تعالى؛ ولكنهم أرادوا بها الباطل وهو: تكفير غيرهم من المسلمين، واستحلال دمائهم.

٤- جاء أبو الأعلى المودودي في المجتمع الهندي وأسس نظريته السياسية من منطلق مصطلح «الحاكمية» كفر به الأنظمة السائدة هناك، ونقل سيد قطب هذا الشعار «الحاكمية» إلى البيئة العربية كمن نقل شجرة من تربة ومناخ إلى تربة أخري، وربطه بالعقيدة والتوحيد وجعل أهم مشروعاته الفكرية جاهلية المجتمع وتكفيره؛ لأنه لم يطبق الحاكمية.

٥- ظهر من خلال البحث : أنَّ الحركات التكفيرية المعاصرة تلقفت آراء الخوارج، والمودودي، وسيد قطب – خاصة سيد قطب الذى بتأثيره حول الأفكار إلي حركات – وجعلت لها نسقًا معرفيًا منطلقة من الفهم الخاطئ

لمصطلح « الحاكمية »، واستندت إلى تأويلات فاسدة للنصوص بلا قواعد، ولا أدوات؛ بل أخذت النصوص على ظاهرها بلا اجتهاد ولا استنباط، وأنزلوها على نوازل بلا نظر في «مآل»، ولا «تحقيق لمناط»، وأثمرت هذه المفاهيم المغلوطة صحيات التكفير باسم « الحاكمية »، وتصاعدت الحركات الجهادية مما أدى إلى التطرف، وسفك الدماء، ونشر الذعر والإرهاب. وكل ذلك ناتج من الضمور في المنهج العقلي، والجمود الفكري.

٦- ظهر من خلال البحث: أنه لا يُكفر مسلم برأي أراد صاحبه الحق فأخطأ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك أو الظن، وإنما يزول بيقين مثله، واليقين الذي يُكفر هو تكذيب وجحود وإنكار حكم أنزله الله تعالي.

٧- أظهر هذا البحث الدور الكبير الذي قام ولا يزال يقوم به الأزهر الشريف في نقد الخطاب التكفيري، وتصديه للمفاهيم المغلوطة، ومثال ذلك: الفهم المغلوط لمصطلح «الحاكمية»، وبرز دور الأزهر في توعية الأمة بمخاطر ذلك التطرف، والتشدد، والتأكيد على مبدأ الوسطية والاعتدال.

٨- أكد البحث على ضرورة الاحتواء والحوار مع أصحاب الحركات التكفيرية لتوعيتهم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، وحل إشكالية العلاقة بين حكم الله تعالى وإمرة الناس، وتجفيف منابع التطرف بتصويب المفاهيم المغلوطة.

التوصيات:

يجب العمل على بناء منهجية معرفية لتحصين شباب الأمة من الوقوع في مستنقع الغلو والتطرف لذا يوصى البحث بما يلي:

١- العمل على نشر الدور التوعوي لنخبة من علماء الأزهر بفكرهم الوسطي في مؤسسات التربية والتعليم، وأن تكون هناك مادة دراسية مضمونها الرد على شبهات غلاة التكفير ومنها موضوع «الحاكمية»، وبناء المفاهيم الصحيحة عن العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية.

٢- الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة، ووسائل الاتصال لنشر الفكر المستنير لعلماء الأزهر ودحض المرتكزات الفكرية «الإطار النظري» للحركات التكفيرية.

٣- إنشاء قناة رسمية للأزهر الشريف تُعنى بتصحيح المفاهيم، والمصطلحات الشرعية، وتنقيتها من المفاهيم المشبوهة والمغلوطة.

والحمد لله في الأولى والآخرة

## ثبت بأهم المصادر والمراجع

** القرآن الكريم.

** كتب التفسير:

١ -أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، ط٢/ عيسى الحلبي.

٢ -أبو جعفر ابن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ط ١/ سنة ١٤١١ هـ -٢٠١١ م.

٣ -أ/ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط ١٠ / سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤ – الإمام فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، المنصورة، دار الغد، ط٢ / سنة ١٩٩٢ م.

٥ -الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب -القاهرة، ط٢/ سنة ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

** كتب الحديث وعلومه:

٦ – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية -بمصر – بدون.

٧ – الإمام أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة.

٨ -الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، الدار الثقافية العربية، بيروت.

** كتب متنوعة:

٩- الإمام ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية. ط دار ابن رجب، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

١٠ -الإمام ابن حرم الظاهري الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د / محمد إبراهيم نصر، د / عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت ط ٢/ سنة ١٩٩٦ م.

١١ -ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، طبعة المنيرية.

١٢ -الإمام ابن قدامة الأندلسي: المغني، دار الحديث، القاهرة ط١/ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.

١٣ -الإمام ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف -بيروت، ط١٠/ سنة ١٩٦٦ م.

أ/أبو الأعلى المودودي:

١٥ - الإسلام والمدنية الحديثة، ط: القاهرة، سنة ١٣٧٩ هـ -١٩٧٨ م.

١٦ - تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، ط ٥/ سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧ -الحكومة الإسلامية، دار المختار الإسلامي، ط ١ / سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٨ - الخلافة والملك، دار القلم الكويت، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٣٨م .

١٩ -المصطلحات الأربعة في القرآن، الكويت، دار العلم للملايين، ط٢/ سنة ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩ م.

٢٠ – الإمام أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، تحقيق / محي الدين عبد الحميد، ط: الأولى.

٢١ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطى الشافعي : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، مكتبة نشر الثقافة،. ط ١ / سنة ١٣٦٨ هـ -١٩٤٩ م.

٢٢ - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، ، دار الفكر، ط١/ سنة ١٩٩٩ م.

٢٣ -الإمام أبو المعالى الجويني: الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط: القاهرة، سنة ١٩٥٠م

٢٤ -الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ): تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري، دار الفكر – بيروت، ط ١/ سنة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

الإمام أبو حامد الغزالي:

٢٥ - الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق / الشيخ مصطفي أبو العلا، ط: مكتبة الجندي.

٢٦ -المستصفى في علم الأصول، ط ١/ دار الفكر.

٢٧ -د/ أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ط: مكتبة النهضة

المصرية، سنة ١٩٩٩م.
٢٨ – الأزهر الشريف: بيان للناس، ط: وزارة الأوقاف، سنة ١٩٩٣ م.
٢٩ –بسطامي محمد سعيد خير: نظرات حول الحاكمية في الإسلام، منتدى النهضة، الخرطوم السودان ط ١/ ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.
٣٠ – الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر: نقض الفريضة الغائبة، هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ.
٣١ –الشيخ حافظ حكمي: معارج القبول: دار ابن القيم –بيروت، ط ٣/ سنة ١٩٩٥ م.
أ/ سيد قطب:
٣٢ –العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق لبنان ط ٦/ سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٣ –في ظلال القرآن، دار الشروق، ط١٠ / سنة ١٩٨١م.
٣٤ –معالم في الطريق، دار الشروق، ط ١/ سنة ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م.
٣٥ – مقال من أمراض الصحوة الإسلامية مجلة الهلال سبتمبر، سنة ١٩٨٦ م.
٣٦ –مقومات التصور الإسلامي دار الشروق، ط ٥/ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٧ – د/ عبد المعطي بيومي: الإسلام والدولة المدنية الهيئة العامة لقصور الثقافة، سنة ٢٠٠٦ م.
٣٨ – فتحي أحمد الريني : تعليق علي بحث فهمي هويدي " الحاكمية بين أهل الدعوة وأهل القانون " ندوة التيارات الإسلامية المعاصرة في الوطن العرب، مالطا المركز الإسلامي منشورات رسالة الجهاد يوليو سنة ١٩٨٧م.
٣٩ – القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة. ط: مكتبة وهبة، سنة ١٣٨٤ هـ –١٩٦٥ م.
٤٠ – رجب مدكور: التكفير والهجرة وجهاً لوجه. ط: مكتبة الدين القيم، سنة ١٩٨٥م.
٤١ –سالم البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، دار الوفاء المنصورة ط ٤/ سنة ١٩٩٤ م.

٤٢ –شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط٢/ سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٤٣ – شكري مصطفى: الخلافة.
٤٤ –صلاح عبد الفتاح الخالدي: في ظلال القرآن في الميزان، دار المنارة – جدة، ط ١/ سنة ١٤٠٦ هـ –١٩٨٦ م.
٤٥ –د/ عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، ط١٥ / سنة ٢٠١٠م.
٤٦ –عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ط: دار البحوث العلمية، سنة ١٩٨٠م.
٤٧ – د / عبد الرحمن المراكبي: قضية التكفير والحكم على المسلمين، مكتبة شمس، المنوفية، ط: ١ / سنة ١٩٩٣ م.
٤٨ – عبد الرحمن شاكر نعم الله : حجة الله البالغة .
٤٩ –عبد القادر بن عبد العزيز: العمدة في إعداد العدة، دار البيارق، الأردن، ط١ / سنة ١٩٩٩ م
٥٠ –عبد القادر عبد العزيز: الجامع في طلب العلم الشريف، ط ٢/ سنة ١٤١٥هـ.
٥١ –الشيخ عبد اللطيف السبكي: مقال عن معالم في الطريق وهو دستور الاخوان المفسدين منشور بمجلة منبر الإسلام ط المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية العدد الثامن في شعبان سنة ١٣٨٥هـ ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥م.
٥٢ – علي بن محمد الجرجاني: شرح المواقف، ط: القاهرة، سنة ١٣١١هـ .
٥٣ –اللواء/ فؤاد علام: الإخوان وأنا من المنشية إلى المنصة، ط: أخبار اليوم، بدون.
٥٤ – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٢/ سنة ١٤١٨ هـ.
٥٥ – الإمام الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى، ط: القاهرة لسنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
٥٦ – محمد سرور بن نايف زين العابدين: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو.

٥٧ –د/ محمد سيد أحمد المسير: قضية التكفير في الفكر الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، ط: ١/ سنة ١٩٩٦ م – ١٤١٦ هـ.
٥٨ – محمد عبد السلام الفرج : الجهاد الفريضة الغائبة، سنة ١٤١٥هـ .
– د / محمد عمارة.
٥٩ –تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، ط ٢/ سنة ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م.
٦٠ –معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، طبعة نهضة مصر، ط ٢ /سنة ٢٠٠٤,
٦١ – مقالات الغلو الديني واللاديني، مكتبة الشروق، سنة ٢٠٠٤ م .
٦٢ –المودودي والصحوة الإسلامية، دار الوحدة –مصر، ط: ١/ سنة ١٩٨٦م.
٦٣ – مبروك بو طقطوقة : مفهوم الحاكمية وعلاقته بمفهوم التكفير والهجرة – مجلة ذوات ، عدد ٤٨ – ٢٠١٨م .
٦٤ – الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ط: دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٦ م.
٦٥ –الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: تحكيم القوانين، مكتبة الطيب –القاهرة، ط: ١/ سنة ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
٦٦ – الإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٥م.
٦٧ – د / محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة المكتب المصري الحديث، ط:٦/ سنة ١٩٨٣.
٦٨ –أ/ محمد قطب: جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، ط١/ سنة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨ م.
٦٩ –د/ نعمان عبد الرازق السامرائي: التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١/ سنة ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م.
٧٠ – هشام أحمد عوض جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية .. رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/ سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٧١ – يا قومنا أجيبوا داعي الله « بيان تنظيم الدولة داعش أو محمد العدناني » مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي الدقيقة ١٥ – ٢٩ .

** كتب المعاجم واللغة :

٧٢ – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤/ سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٧٣ – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) . معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧٤ – الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ترجمة أحمد خلف الله، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية.

٧٥ –محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر –بيروت، ط٣ / سنة ١٤١٤ هـ.

** المواقع الإلكترونية :

* أبو الأعلى المودودي : خطاب نشر على شكل كتاب بعنوان: «تذكرة يا دعاة الإسلام» في موقع «منبر التوحيد والجهاد» [ilmway.com/site/maqdis/d.html] المحسوب على المرجعية «السلفية الجهادية» .

* فضيلة الإمام الأكبر ، الأستاذ الدكتور أحمد الطيب: حديث مع الإمام، الجمعة الثالث عشر من فبراير، سنة ٢٠١٥م، برنامج أسبوعي على الفضائية المصرية، من الحلقة ٢٠، نشر في ٢٠١٦/٦/٢٥م، https://www.youtube.com/watch?v=ifUPirtS6c4.